١٩٤ر٨ تقرير الأجهوري على حاشية الأمير على شرح الملوي
ت ه أ على السمرقندية ، للأجهوري ، أحمد بن أحمد
ـ١٢٩٣هـ . بقلم ابراهيم بن موسى عبد ربه سنة ١٣٢٤هـ .
٢٠ ق ٢١ س ٢٤×١٨ر٥ سم
٦٥٦٧ . نسخة جيدة ، خطها نسخ ممتاد .
الأعلام ١ : ٨٩ دار الكتب المصرية ٢ : ١٨٢
١ ـ علم البيان ، البلاغة العربية أ ـ المؤلف
ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ د ـ حاشية
الأجهوري علـــى حاشية الأمير على شرح الملوي
على السمرقنديـــة .
٢٨-٢-٨-١٤٠٢هـ
٦-١٢٢٢

هذا تقرير العلامة الفاضل الشيخ احمد الاجهوري
الشافعي على حاشية العالم العلامة الامير على شرح
الملوي في البيان المنير على الرسالة المسماة
بالسمرقندية نفعنا الله بالجميع بجاه خير
البرية صلى الله عليه وسلم في البكرة
والعشية بالتمام والكمال والحمد
لله تعالى على كل حال وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى الاصحاب
والآل
وسلم
آمين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم قال شيخنا الهمام الفاضل وعمدة المحققين
الاماثل صدر المدرسين وبهجة المدققين الفائق اهل
زمانه والاية في عصره واوانه الشيخ احمد الاجهوري الشافعي
متعنا الله بطول حياته واسكنه بحبوحة جنانه امين
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف
المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين هذه نكات طريفة وتعليقات
ظريفة قليلة الالفاظ معانيها تذهب بالغيظ من الحفاظ
على شرح الفاضل النحرير والعالم الشهير الشيخ الامير رحمه
الرحمن القدير على رسالة العلامة الذي للعلوم يحتوي
سيدي الشيخ احمد الملوي على متن الشيخ [illegible] في علم البيان
رحمهما الله رحمة جلية واسكنهما منه منزلة علية قوله
بحمد الله اية للمستبصرين وبهجة لابصار الناظرين قوله وهو
معنى لا ينافي فيها الخ ومعنى ما ذكرناه من انها لم توضع الا له وان كان عارضا
في الاستعمال كان يستعمل في الاستعانة او في غيرها مما عدا الالصاق
الحقيقي قوله فهما [illegible] الخ معناه ان ما عدا الالصاق
الحقيقي من المعاني التي ذكرها من الاستعانة وغيرها كلها
معان مجازية يعتبر العلاقة بينها وبين الالصاق [illegible]
والالصاق حقيقي [illegible] الحقيقي السابق ما قبل الباء [illegible]
ما بعدها قوله [illegible] [illegible] السابق [illegible] ما بعدها
وهي حقيقة في الاول مجاز في الثاني بمعنى كون الاول [illegible]
ان الباء اطلق عليه على سبيل الحقيقة وكون الثاني مجازا ان
الباء اطلقت عليه على سبيل المجاز قوله ونحوه اي نحو ما ذكر من اليد
والثوب فاليد ونحوها بيان الشيء من جنسه والثوب ونحوه
بيان لقوله ما جنسه فهو على اللف والنشر المرتب قوله اذا
قبضت الخ هذا بيان لمعنى الباء لان قولك امسكت زيدا بيده
ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] او لو بيده [illegible] [illegible] فالقبض
[illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] ذكره [illegible] [illegible] قوله [illegible]
الخ كلام التميمي يقتضي ان الباء زائدة وليس كذلك بل هي اصلية
للالصاق الحقيقي كما هو موضوع كلام المغني فكان الاولى للشيخ
ان يذكر الباء كما هي مذكورة في كلام المغني قوله او اولى اي بل اولى
ووجه

ووجه الاولوية ان الالصاق بين القراءة والاسم لا فاصل فيه بين
ذكر القراءة وذكر الاسم بخلاف مسألة الثوب فهنالك فاصل بين
الممسك بكسر السين وبين زيد وهو الثوب قوله تحته [illegible]
النظم ان الفاعل هي الواو ويكون النحو من جهة انه قدم وعبر ان [illegible]
المرثي في الذكر مع كونه متاخرا في الخارج قوله والعشاء احتمل
الليل اي ما شانه ان يحتمليه الليل لصغره [illegible] المراد ان
الليل [illegible] حقيقة اذ [illegible] [illegible] حقيقة لم [illegible] [illegible]
مرعى بعد ذلك قوله في هيئة الاضافة الاضافة البيانية او هيئة
هي الاضافة والمراد بالاضافة التي [illegible] فيها الاستعارة الاتصال
الواقع بين المتضايفين وهو المراد بالنسبة الاضافية المقيدة
في قولهم الاضافة نسبة تقييدية بين اسمين [illegible] احدهما لثانيهما
[illegible] وليس المراد بالنسبة في هذا [illegible] انتساب مدلول
المضاف لمدلول المضاف اليه لان هذا الانتساب معنى الاضافة
لا نفسها ويدل لما قلناه من ان الاضافة هي الاتصال الواقع
بين الكلمتين المتضايفين قولهم الاضافة تاتي لما تاتي له اللام
وقولهم الاضافة على معنى من او عند ذلك فجعلوها ذات الاحكام وقوله
واضافة الشيخ الخ معطوف على التقدم والتاخر من قوله
الخ وبين التقدم والتاخر وقوله نحو خبر لمبتدا محذوف
فما صلحهما ع المجرد في انه من المجاز المتقدم والتاخر ومن اضافة
الشيء الى ما ليس له وغرض الشيخ بنقل كلام المجرد لتقويته ما تقدم من
ان الاضافة البيانية في اسم الله مجاز ويرد عليه ان الاضافة
في اسم الله من قبيل المجاز اللغوي بدليل انه جعلها من قبيل الاستعارة
والاضافة في نحو مكر الليل والنهار من قبيل المجاز العقلي فلم تظهر
المقوية قوله ليست من موضوعات الخ اي بل هي من الموضوعات وضعا
ثانيا وهذا مبني على قول ذكره الاسموني عند قول ابن مالك ومنه
منقول الخ وهو ان الاعلام كلها منقولة قوله لا خلاف الخ
يعني ان [illegible] [illegible] الموضح فيها اذا استعملت في معانيها عند اهل
ذلك الاصطلاح [illegible] حقيقة [illegible] موضوعة لتلك المعاني
وضعا ثانيا مسبوقا بوضع اهل اللغة بكلام غير ثانوية الوضع فكون
تلك الكلمات حقيقة كذلك لا لانها ثانوية الوضع فكون تلك
الاعلام حقيقة قوله الخ اي الكلي وحاصل كلامه ان الكلي

حتى المستعمل في الجزئي باعتبار خصوصه كان مجازا الا لفظ الجلالة فانه حقيقة وان كان مستعملا في الجزئي باعتبار خصوصه ويرد على استثنائه انه لا يصدق عليه تعريف الحقيقة لانها الكلمة المستعملة فيما وضعت له ولفظ الجلالة يتعين استعماله في الجزئي باعتبار خصوصه ليس مستعملا فيما وضع له فالاولى في توجيه كونه حقيقة على القول بانه كلي بانه حين استعمل في الذات الاقدس غلب عليه وصار لا يطلق الا عليه فتنزل تلك الغلبة منزلة الوضع للذات الاقدس فلفظ الجلالة مستعمل فيما وضع له تنزيلا [قوله] ثبت الخ حاصل كلامه اختيار ان العلم الشخصي حقيقة ووجه ذلك بان العلم الموضوع للذات المعينة بلا قيد تكلم او خطاب او غيبة وهذا الكلام يقتضي ان العلم اذا استعمل في الذات المعينة مقيدة بالخطاب مثلا يكون مجازا لانه موضوع للذات بلا قيد وقد استعمل فيها مقيدة فيحمل العلم حقيقة على الاطلاق لا في مقام الالتفات وبهذا التفصيل يجمع القول بانه حقيقة والقول بانه مجاز فيحمل الاول على ما اذا استعمل في الذات المعينة بلا قيد ويحمل الثاني على ما اذا استعمل فيها مقيدة بالخطاب مثلا وقوله لا يقتضي الخ اي لان معناه انه لا يعود عليه من الضمائر الا ضمير الغيبة وان عبر به عن مخاطب او متكلم نقول زيد قام ولا نقول زيد قمت بتاء الخطاب وان كان زيد حاضرا مخاطبا ولا نقول زيد قمت بتاء المتكلم وان كان زيد هو المتكلم وليس معناه انه موضوع للذات الغائبة حتى يقتضي ان استعماله في المخاطب مجاز [قوله] لمعنى خارجي اي خارج عن القرينة التي نصبها المتكلم للدلالة على المعنى الكنائي وذلك الخارج هو الادلة الدالة على انه تعالى منزه عن سمات الحدوث وقرينة الكناية التي نصبها المتكلم هنا قصده الثناء على الله وذلك لا يمنع من ارادة المعنى الحقيقي مع المعنى الكنائي [قوله] والمراد ان ذات الكناية الخ يعني ان مدار الكناية على ان تكون ذاتها باعتبار قرينتها التي نصبها المتكلم لا تنافي ارادة المعنى الحقيقي وان كان هناك قرينة اخرى غير التي نصبها المتكلم مانعة من ارادة المعنى الحقيقي وهي في مسئلتنا الادلة الدالة على تنزهه تعالى عن سمات الحوادث كما مر [قوله] كما يشير اليه الخ حاصله انه كناية عن نفي

نفي المثل لان نفي المثل لازم لنفي مثل المثل لانه لو انتفى مثل المثل وثبت لله المثل لخرج عن المماثلة والفرض انهما متماثلان فلم يتحقق نفي المثل الا بنفي المثل ونظير ذلك قولهم مثلك لا يبخل فهو كناية عن نفي البخل عن المخاطب اذ لا ينتفي البخل عن مثل المخاطب الا مع نفيه عن المخاطب ولهذا جعل كناية عنه وحاصل ما قالوه فيه ان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي والمعنى الحقيقي لا تصح ارادته هنا مع المعنى الكنائي فاشكل جعله كناية واجابوا بان عدم صحته هنا لامر خارجي ولا يضر كون الاية من قبيل الكناية وفي حاشية السعد هنا سم ان الامر الخارجي هو استحالة المثل وانما كان مانعا لان الاخبار بنفي مثل المثل مع استحالة المثل يكون مانعا لا فائدة فيه والظاهر ان المانع من ارادة المعنى الحقيقي هنا اغناء الاخبار بنفي المثل عن الاخبار بنفي مثل المثل فيكون الاخبار بنفي مثل المثل مع الاخبار بنفي المثل مانعا اذ لا يعقل ثبوت مثل المثل مع انتفاء المثل وقرينة الكناية هنا الرد بهذه الاية على من جعل لله مثلا اي شريكا وهذه القرينة لا تمنع من ارادة نفي مثل المثل مع نفي المثل [قوله] واستعارة تمثيلية بان يشبه الرحمن الرحيم بضميرهما المستترين فيهما من حال الملك الرحام سبحانه وتعالى لنفي الضمير اذ نقل النقل دال على الملك ولتجدد النقل دال على الله سبحانه وتعالى فالمشبه معنى الضميرين لا لفظهما والضمير به النقل هو الضمير اذ شبه ذات كان اقرب انتقد بعده على الملك وبعده على الله تعالى وهذا الانسب من الاستعارة التمثيلية [قوله] على اهم المركب بعني ان المستعار هو لفظ الرحمن الرحيم ثم انا حذفنا قولنا الرحيمة وهما واقتصرنا على الرحمن الرحيم وانما كان اهم لانهما عمدتهما والمنم مستلزم منهما عليه ولهما دلالة التزامية على الرحيم فكان ذكرهما اهم من ذكرهما بدلالتهما عليهم بالالتزام دون عكسه [قوله] الى الاتمام التبركي يعني قول الشيخ في القراءة بسم الله الرحمن الرحيم

حينئذ اتمام التبرك

احصل لمراعاتهم قراءتهم فلا بد ذكر بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ بسملة يحصل التبرك في ابتداء القراءة [illegible] القراءة على الاتيان [illegible] جملة [illegible] واستحضار البركة فيها حال الشروع فيها واجاب بان المراد بكون البسملة للابتداء التبركي ان لها دخلا في حصول التبرك في القراءة وان توقف

حصول التبرك خارجا على وجود القراءة ونظيره ذلك انهم جعلوا
صيغة البيع لانشاء نقل الملك مع ان نقل الملك لا يتحقق الا بقبول
المشتري فمرادهم بكون صيغة البيع لانشاء نقل الملك انها دخلا
في نقله وان توقف تمامه على قبول المشتري قوله والاعتراف بالعجز
مراده بالعجز عن جميع الافعال الخير الصادرة من الآتي بالبسملة بدليل
على هذا قوله الآتي من حيث ان الامر كله منه واليه فانه توضيح لهذا
وقوله بعونه برحمته اي باعانة الذات الموصوفة بالرحمة ومعنى كون
ذلك مضمون البسملة انها دالة عليه التزاما فان معناها المراد منها
تحصيل البركة فيما شرع فيه بواسطة ذكر اسمه ذكر اسم الله ويلزم من
ذلك اعترافه بان جميع افعال الخير الصادرة منه باعانة الله تعالى
قوله حيث ان الامر الخ قد علمت ان هذا ايضاح لما تقدم وبيان للمراد
من الفعل فيه فالفعل فيما تقدم عام وليس المراد به خصوص الفعل
المشروع فيه وقوله واليه اي موكول اليه فان شاء وجده باعانته
العبد عليه وان شاء اعدمه [illegible] بترك اعانة العبد عليه وهو
من عطف اللازم والمراد بالامر كله افعال الخير فقط لانه ذكره هنا علة
للشكر وافعال الشر لا تصلح ان تكون علة له وافعال الله تعالى
التي ليست قائمة بالعبد كانشائه [illegible] عليه ليست داخلة هنا ايضا
لان هذا بيان للفعل المذكور فيما تقدم الموصوف بكونه بعونه
برحمة الله وافعال الله المذكورة لا توصف بانها بمعونة برحمة الله قوله
وانما يتم الخ [illegible] لا يتم امر من الامور [illegible] الا بذكر اسم الله عند الشروع
وهذا من [illegible] الحيثية والمعنى انه عقب البسملة بالحمدلة من
اجل دلالة البسملة التزاما على ان افعال الخير كلها من الله وموكولة
اليه وعلى انه لا يتم امر منها الا بذكر اسم الله تعالى قوله وهو السائق
له ضمير هو عائد على الله تعالى وضمير له عائد على الامر كله والمعنى
ان الله تعالى معين على كل فعل من افعال الخير وهذا الضمير [illegible]
الحيثية فهو علة لتعقيب البسملة بالحمدلة وهو تاكيد لقوله الخ
الامر كله منه واليه فكان الاولى وصفه بالعطف هنا [illegible] في هذا
المقام بحسب الحال قوله على هذا الشرط [illegible] المذكور ترتيب
البسملة [illegible] قوله ثم [illegible] لان الحمد [illegible]
معمولة [illegible] وكان [illegible] في الطرق واحتج [illegible] ما لا [illegible]
في غيرها قوله وانه لا يمكن تعلق الخ حاصل كلامه ان ما قاله ابن العربي
يتمشى على رأي من جعل البسملة قرآنا اذ تكون مقيسا على تعلق [illegible]
تعالى لايلاف قريش بجعل المذكور في آخر سورة الفيل ولا يتمشى على
رأى

رأي من لم يجعلها قرآنا الا انه لا يمكن قياس تعلق غير القرآن وهو
البسملة على غير هذا الرأي بالقرآن وهو لفظ الحمد على تعلق
لئلاف في [illegible] في [illegible] لان [illegible] تعلق
قرآن بقرآن والقياس تعلق غير القرآن بالقرآن فيكون القياس
غير صحيح فقول المحشي قياسا الخ متعلق بانتفى قوله كأنه مستعين
بهما المراد من ذلك فيما لو كان المشروع فيه فعلا ان يأتي
بالبسملة حال الشروع فيه اي الفعل ويعقبها بالحمدلة
ويقال كأنه استعان بهما في الابتداء وفي الحقيقة لم يستعن
في الابتداء الا بالبسملة لانها المقارنة للشروع وفيما لو كان
المشروع فيه قولا ان يأتي بالبسملة ويعقبها بالحمدلة ويشرع
في القول عقبهما ويقال كأنه استعان بهما في الابتداء وفي
الحقيقة لم يستعن في الابتداء الا بواحدة منهما لان الابتداء متاخر
عنهما الا انه لما اتصلا به صار كأنه مستعين في الابتداء بهما قوله لعدم
تخلل ثالث بين الابتداء او ذكرهما هذه العبارة تصدق فيما لو كان
المشروع فيه فعلا بثلاث صور الاولى ان يأتي بالبسملة حال
الشروع في الفعل ويعقبها بالحمدلة والثانية ان يشرع في الفعل
ساكتا ويأتي بالبسملة والحمدلة عقب ذلك الشروع والثالثة
ان يشرع في الفعل مع ذكر آخر كسبحان الله ويأتي بالبسملة والحمدلة
عقب الشروع المقارن للتسبيح والصورة الاولى هي المرادة بخلاف
الثانية والثالثة فالطريقة غير مناسب ويرد عليه في صورة ما لو
كان المشروع فيه قولا اقتضاؤه انه اذا اتى بالبسملة وعقبها
بالحمدلة ثم اتى بالصلاة على النبي مثلا وشرع في القول بعد ذلك
كقراءة القرآن فانه لا يكون مستعينا بالبسملة والحمدلة لوجود
الفاصل بينهما وبين القراءة والظاهر انه ليس كذلك قوله والدليل الخ
الدليل على ان حذف الاسم [illegible] ان استعمال المصدر منصوبا
الواقع في الجملة الفعلية اكثر من استعماله مرفوعا الواقع في الجملة
[illegible] ولا [illegible] المنصوب واقع في الجملة الفعلية [illegible]
[illegible] قوله من الابتدائية [illegible]
يكون المرفوع [illegible] واذا [illegible] وسيأتي [illegible] اذا
[illegible] قوله على [illegible] من [illegible] المحشي العوفي فعرضه بلا ذلك الاعتراض
على جعلها [illegible] قوله بان دليله ضعيف وقد علمت وجه ضعفه

ووجه كون العدول قرينة للسامع على قصد الدوام ان العدول عن الاصل الى خلافه لا بد من نكتة والنكتة هنا هي قصد الدوام
قوله واما استثنا الرضي الخ حاصله انه ضعيف من جهة اقتضائه ان الفعلية تدل على الدوام في نحو ابتلاك [illegible] في كتاب فانها تدل على الثبوت في الماضي والاصل استمراره الى الحال ..
والاستقبال [illegible] الاقتضا الاظهر في الفعلية التي فعلها ماض مع انها تدل على الثبوت في الحال او الاستقبال واستمرار كل منها الا ان دوامها لان الدوام هو الاستمرار في الازمان الثلاثة فالحاصل ان الاقتضا في الفعلية التي اصولها [illegible] لانها تدل على الثبوت في الماضي والاصل استمراره الى الحال او الاستقبال **قوله** قال اسم الفاعل الخ
حاصله ان اسم الفاعل موضوع للحدوث وهو حصول الحدث في احد الازمان الثلاثة وضعا لكن يحتاج المستعمل الى قرينة يتعين بها الزمن الذي اراده كان يقول امس او الان او غدا تقول لرجل ان [illegible] الحدوث معناه [illegible] والواضع ان اسم الفاعل للحدوث وعلل بجريانه على الفعل المضارع في حركاته وسكناته وقوله بمعونة القرائن متعلق بمحذوف تقديره وتعيين الحدوث عند الاستعمال فالقرائن محتاج اليها في تعيين الحدوث لا في نفس الحدوث لانه وضعي لا يحتاج الى قرينة وان الصفة المشبهة موضوعة لمجرد الثبوت لا للحدوث لعدم جريانها على المضارع في حركاته كحسن وخشن وقوله والدوام مبتدا خبره قوله باقتضا المقام لتحقق ان الدوام [illegible] ليس معنى وضعيا وانما يفهم من الصفة المشبهة باقتضا المقام كتبين الدوام [illegible] فاعلى ها [illegible] كما في قوله **قوله** بانها اختصار الفعلية على تقدير مضاف اي بان خبرها وهو الظرف [illegible] بانه ويكون الضمير عائدا على الظرف لكان اولى [illegible] اصله زيد ثبت في الدار فحذف الفعل [illegible] قولنا في الدار خبرا عن المبتدا لان الفعل اذا وقع خبرا عن المبتدا [illegible] الدلالة على الدوام كذلك [illegible] عند الاخبار بالظرف [illegible] قائم [illegible]
قوله [illegible]
ومما كان [illegible] فان مراد السيد ذلك كما او لنا عبارته بذلك فيما تقدم فالاسمية التي خبرها اسم الفاعل لا دلالة لها على الدوام عندنا السيد كالتي خبرها فعل فانحصرت الدلالة على الدوام في التي خبرها صفة مشبهة ونحوها

قوله ومنها التي خبرها ظرف اذا جعل متعلق الظرف صفة مشبهة واذا حققت النظر الخ حاصله ان العدول لا يصح مجرده قرينة اذ لو لم يثبت للاسمية الدوام من قبل والا ان قلنا يصح جعل العدول بمجرده قرينة في حال انتفا ثبوت الدوام للاسمية من قبل فلا يصح لان العدول لا يكون مشتركا بين الدوام وغيره [illegible] لان ثبوت الدوام [illegible] وقوله حاصله [illegible] انها ان ثبت لها الدوام من قبل صح جعل العدول بمجرده قرينة والمراد بثبوت الدوام لها من قبل انها دلت على الدوام بمعونة المقام في تركيب اخر سابق على التركيب الذي جعل فيه العدول بمجرده قرينة وصح جعل العدول بمجرده قرينة لان الظاهر [illegible] الحالة انه للدوام وليس المراد بثبوت الدوام لها [illegible] ثبوت كونها [illegible] له لانها لو كانت موضوعة له لم يحتج الى قرينة اصلا لا العدول ولا غيره فتعين ان المراد بثبوت الدوام ما تقدم وقوله فهو [illegible] ايضا حصرا [illegible] الحمد لله يفيد الثنا على الله [illegible] معنى وهو استحقاق الحمد وجملة الحمد الفعلية تفيد الثنا [illegible] على متعلق [illegible] فيحتمل انه عدل الى الاسمية لا فادتها الثنا بما هو [illegible] ويحتمل انه عدل اليها لافادة الدوام [illegible] فكان العدول محتملا لهما [illegible] الدوام وغيره بهذا المعنى ان الظاهر من كلامه عدم [illegible] بان الاسمية تدل على الدوام من قبل والشكال [illegible] مع انهم اتفقوا على ان الصفة المشبهة تدل على الدوام واختلفوا [illegible] دلالة وضعية وقال الجمهور انها بالقرينة وهو ما تقدم عن السيد والشارح للدوام ثابتا للاسمية فلا توقف في جعل العدول بمجرده قرينة على الدوام **قوله** واورد [illegible] هنا الخ حاصل الايراد ان مفاد صيغة الحمد استحقاق الذاتي وهو المحل وقد [illegible] الى [illegible] موصول وصلته وهما في قوة مشتق مؤذن بالعلية [illegible] وجوابه ان المعلل انما الثنا بالاستحقاق لا نفس الاستحقاق ورد [illegible] ذكر الاول [illegible] هنا بان [illegible] العلة من حيث الانعام والعلة هنا هي استحقاق الحمد وكلامه مبني على ان محط التعليل [illegible] الذي [illegible] له [illegible] ان الحمد [illegible] اوله خبره واللام فيه للاستحقاق [illegible] بان الحالة [illegible] التعليل [illegible] بالمنفرد [illegible] الحمد فكانه قال الحمد مستحق لله لانفراده باصالة الحمد لانه لا منعم في الواقع الا هو فالاحسن التعليل لاستحقاق الحمد الا انه لا منعم الا الله تعالى فاستقام الامر **قوله** حقيقة الحمد هذا ماخوذ من

جعل ال في الحمد للجنس لا من قول الشارح حقيقته قوله لان حقيقة الخ
الحصر ماخوذ من تعريف الحمد بال فان المبتدا متى كان معرفا بال
كان منحصرا في الخبر قوله اظهارا للناموس الحضرة الناموس في الاصل
صاحب سر الخير ثم اطلق على الصاحب المطلع على باطنك
وكل منهما ليس مرادا هنا بل المراد به الجد المتعلق بالحضرة العلية
فكانه قال اظهارا للجد المتعلق بالحضرة العلية من اجل تعلقه
بها قوله اوكراهة معطوف على التلذذ قوله طريق الاحرى اى
طريق الحمد الاحرى وهو حمده تعالى ومعنى كونه احرى انه اولى
بالوقوع من حمد غيره والمراد بكونه طريق الاحرى انه دال على
انه متى وقع حمد غيره علم منه وقوع حمده تعالى اما قبل حمد غيره واما
معه بان يكون احدهما لسانيا والاخر قلبيا ووصف حمده تعالى بانه
احرى لبيان وجه دلالة حمد غيره عليه فكانه قال حمد غيره يدل
على حمده لكون حمده اولى بالوقوع من حمد غيره قوله لان العلة الخ لولى
الخ العبارة مقلوبة قوله وكان كونه الخ في الكلام حذف واصل العبارة
فكان كونه لغيره طريقا ظاهرا في كونه له يعني ان وقوع الحمد لغيره
طريق ظاهر في وقوعه له وقوله يرجع اليه خبر لمبتدا محذوف يدل
عليه المقام تقديره حمد غيره فتصير العبارة هكذا حمد غيره يرجع
اليه وهو تفريع على ما قبله من ان وقوع الحمد لغيره طريق
في وقوع الحمد له قوله لان نفي الخ مرتبط بما قدمه من ان المراد بالحقيقة
هنا ما اتى على الاصل وبالمجاز ما خالف الاصل قوله لا في الطرف الخ
الطرف هو المسند والمسند اليه والاسناد هو انضمام احدهما للاخر
واتصاله به بقصد ثبوت المسند للمسند اليه والمعنى انه ليس في الطرفين
مجاز لغوي ولا في الاسناد مجاز عقلي فاذا قلت اكرمني زيد فكل
من الفعل والفاعل من قبيل الحقيقة اللغوية والاسناد بينهما والاسناد
بينهما من قبيل الحقيقة العقلية ولا تجوز في التركيب اصلا وبالاولى
ما اذا قلت اكرمني الله تعالى وقوله باعتبارهما اى الطرف والاسناد
وقوله لهما اى لله وغيره فصيغة الحمد هنا سواء تعلقت بالله
او بغيره لا تجوز في طرفيه ولا في اسناده قوله [illegible]
والسند [illegible] الواقع في اخر
سورة الطلاق في قوله تعالى وان الله قد احاط بكل شيء علما تعم
لانه لا تنافي الخ يعلل لصحة الاسناد تارة الى العلم كالاسناد الواقع
في كلام الشارح وتارة الى الذات كالاسناد المتقدم ذكره وليس مراده ان
في كلام

في كلام الشارح اسنادين اولهما الى الذات وثانيهما الى العلم كما قد يتوهم
بل ليس في كلام الشارح الا الاسناد الى العلم كما لا يخفى والمراد بعدم
التغاير بين الذات والصفات عدم انفكاك الذات عن الصفات كما
ذكروه في علم الكلام قوله المعرفة الخ على تقدير مضاف اى تطابق
[illegible] منهما ومقامها هو ارادة المعنى ومقتضاه هو تعريف
الكلمة المعبر بها عن ذلك المعنى فاذا عرفت معرفة كانت تلك المعرفة
بليغة اى مطابقة لمقتضى الحال وهو التعريف والمراد بمطابقته
اياه اشتمالها عليه قوله لانها الامور يعجز عن معارضتها هي معجزاته صلى
الله عليه وسلم الدالة على صدقه واضيفت الى الاعجاز
اى اعجازه صلى الله عليه وسلم من عارضه لحصوله بها
وبيان العموم الوجهي بينهما وبين ما قبلها انهما يجتمعان في مقدار
سورة من القران يعجز الغير عن الاتيان بمثله وتنفرد الاسرار
في وجوه البلاغة في مقدار سورة منها وتنفرد دلائل الاعجاز
في معجزة ليست من الاسرار كانشقاق القمر له صلى الله عليه وسلم
قوله هذه اقوال الخ الاثابة رابعة اى يجعل ما هنا من قبيل [illegible]
وحمديا ان الاقوال الثلاثة ثبته ومقصوده ان هذا فهم غير ظاهر
بل الظاهر انه من قبيل استعمال الكلي في جزئياته وانه لا تجوز
هنا اصلا قوله ومجاز من حيث الخصوص حاصل هذا انه ان استعمل
الجزئي من حيث تحقق الكلي فيه فهو حقيقة وان استعمل في الجزئي
من حيث خصوصه اى الخصوصيات التي فيه المميزة له عما عداه
من الجزئيات فهو مجاز لعلاقة الجزئية او لعلاقة الاطلاق
والتقييد والفرق بين الاول والثاني خفي لاننا متى استعملناه
في الجزئي من اجل تحقق الكلي فيه فقد رجعنا الى استعماله في الجزئي
لعلاقة الجزئية ويمكن الفرق بينهما بانا في الحالة الاولى استعملناه
في الكلي مع التشخصات لكن المقصود بالذات هو الكلي وهو المراد
بقولهم من حيث تحقق الكلي فيه فهو وان استعمل في الجزئي المركب من الكلي
والتشخصات [illegible] منها بالذات الا الكلي والتشخصات
تبع فكانت ارادتها انما [illegible] الاستعمال كالتبع فلهذا جعلوا استعماله
حقيقة وفي الحالة الثانية استعملناه في الجزئي المركب من الكلي
والتشخصات مع قصد كل منهما بالذات فارادة التشخصات معتبرة

تكونها مقصودة قصدا ذاتيا فلهذا حكموا بانه بيان هذا ما ظهر بعد
طول التامل قوله والتعبيرات على فرضها اى فرض الجزئيات بان استعيرت
من جزئي من جزئيات المشبه به لجزئي من جزئيات المشبه وهو ارتباط
الصلاة بنبينا صلى الله عليه وسلم قوله فيهما اى الساعة اى الفزع
الحاصل بها وتلك الصيحة حين الحاصلة بالنفخة الاولى قوله كان
الاوجه ان الكلام مع ادل على الامتثال قوله ولا داعى
لتقييده الخ اى ليس لم داع قوى فلا ينافى ان اصل الداعى
الى تقييده بالشرط وهو الدلالة على الامتثال ثابت لان القول اذا كان معلقا
على وجود شئ معتد بكونه بعد البسملة وما ذكر معها كان القول
مقيدا ابتداؤه بالبعدية وانما كان هذا الداعى غير قوى لان الدلالة
على ان القول مقيد بالبعدية بدلالة التزام قوله لكون الشرط مطلقا
يعنى والمعلق على المطلق اقوى تحققا من المعلق على المقيد ثم ان
كونه مطلقا باعتبار اللفظ لا باعتبار الواقع لان الغرض اذ التقدير الخ
بالبسملة وما معها قبل ذلك فوجود الشئ لا يكون الا بعد البسملة
وما ذكر معها سواء قيد بالبعدية لفظا او لا قوله بان يشبه الغرض
الخ الذى صفة الشئ وضمير يخرج عائد على الذى وضمير عنه عائد
على الغرض وبيان ذلك انا نشبه الاسماع المقصودة من هذا المتن
المختص فيها بظرف لشئ آخر من جميع جهاته كالكوز المحيط بالماء الذى
فيه ومن هنا تعلم ان المضمن فى قوله بظرف يحيط به من جميع جهاته
عائد على شئ آخر غير الذى له الغرض فغير العبارة لاستقامة واما
قلنا ذلك لاستحالة ظرف محيط بالرسالة من جميع جهاتها لانها
عرض والظاهر من كلامه ان الاستعارة بالكناية تغنى عن جعل فى استعارة
تبعية والظاهر انه ليس كذلك لانا نقطع بان قول الشارح فى الاستعارات
معناه ان هذه الرسالة مرتبطة بالاستعارات ارتباط الدال
بالمدلول فلفظ فى الواقع فى كلام الشارح استعارة تبعية لمعنى الدلالة
واذا قلنا ان فى الكلام استعارة بالكناية ونقرر ذلك قوله
[illegible] استعارة بالكناية وجعلوا
يجعلون استعارة تبعية [illegible] قوله [illegible]
الاعتراض قوله هذا البعض لمعنى على ولو جعلت تبعية ولم ينقل لمعنى
على لم يرد اشكال اصلا واجراؤها ان يقال شبه مطلق ارتباط
دال بمدلول بمطلق ارتباط ظرف بمظروف فسرى التشبيه الى الجزئيات
فتستعار

فتستعار فى من جزئيات الظرفية لجزئي من جزئيات ارتباط الدال بالمدلول
وهو ارتباط الرسالة بالاستعارات قوله اذ هو قريب من الاول الخ فى
جعل الجزئيات على عمومها شاملة للشاهد وفى مطلقا انه الخ جهة
التعريف قوله لانه اى الغير قوله وهو اى الشاهد قوله بالثبوتين
او ثبوت الشاهد بنفسه وثبوت غيره بالقياس عليه وحاصل
هذا الجواب ان المراد بالجزئيات فى قولهم يتعرف منها احكام جزئياتها
ما عدا الشاهد وح فلا دور ويرد على هذا الجواب انه اما ان يراد
بالتعرف العلم او الاستحضار وعلى كل فاما ان يكون بالنسبة للمجتهدين
او بالنسبة للمقلدين فالاحتمالات اربعة فان اريد به العلم بالنسبة
للمجتهدين ورد عليه انهم لا يحتاجون الى القاعدة فى علمها اصلا لا الاحكام
الشاهد ولا حكم غيره لانهم علموا احكام الشاهد منه وحكم غيره بالقياس
عليه ثم وضعوا القاعدة وان اريد به العلم بالنسبة للمقلدين ورد
عليه انهم يتلقون الاحكام كلها من المجتهدين لا فرق بين الشاهد وغيره
وان اريد به الاستحضار بالنسبة للمجتهدين ورد عليه انهم يستحضرون
الاحكام مطلقا بالقاعدة حتى حكم الشاهد واذا اريد الاستحضار بالنسبة
للمقلدين فكذلك فلم يظهر ان المراد بالجزئيات ما عدا الشاهد على
تقدير من التقادير الاربعة فاشكل الجواب الاخير قوله الا انشاء
الاحتساب اى طلبه بان يطلب من الله ان يكفيه ويحسن اليه
قوله او لتقدير فى الثانية مبتدا حاصله ان يجعل نعم الوكيل خبرا
لمبتدا محذوف وح التصريح به وهو هو الله تعالى مستحق
للمدح العام الحاصل بنعم الوكيل ولا شك ان استحقاقه تعالى لذلك
سابق على قولنا ونعم الوكيل وانما كان المنشأ المدح العام
متوقفا على قولنا ونعم الوكيل والحاصل ان مدلول الصغرى وهو
نعم الوكيل الذى هو المدح العام موقوف حصوله الا بالنطق
بها وانما مدلول الكبرى وهو استحقاقه سبحانه وتعالى لذلك المدح
العام فهو سابق على الكبرى التى هى قولنا ونعم الوكيل ونظير ذلك زيد
اضربه فانه جملة خبرية مع ان الخبر وهو اضربه جملة انشائية ومعنى
زيد اضربه [illegible] مستحق لان تضربه [illegible] مقول [illegible] ولا
شك ان [illegible] استحقاقه لذلك سابق على قولنا زيد اضربه واذا [illegible]
طلب الضرب لا يحصل الا بعد النطق بدالة قوله اذ لا يتوقف مدلول
الاولى الصغرى الواضح ان يقول اذ لا يتوقف الا مدلول الصغرى
يعنى بخلاف مدلول الكبرى فانه لا يتوقف على بيانه قوله فالله حسناه الخ

على المتعلق بالكسر صح

حاصله ان في العطية قولين الأول أنها من قبيل مجاز الأول فمراده
من تحصيل الحاصل والثاني من قبيل الحقيقة ومعنى واهب العطية
واهب الشيء الموصوف عند الاعطا بكونه عطية ولا يلزم تحصيل الحاصل
الا لو كانت عطية ابتداء قبل الاعطا قوله متعدى لمفعولين متعدى
موصل بصيغة اسم الفاعل ونفس المعنى هو الاعطا قوله جنح المحشي
نظيرها اى العطية والمضروب والقتيل نحو واهب العطية وضربت
المضروب وقتلت القتيل ونحو ذلك والمراد بتنظيرها ان فيها قولين
متفرعين على القول بانها مفعول مطلق والقول بانها مفعول به
وهما مفرعان على الخلاف في اشتراط تقدم المفعول به على الفعل وعدم
اشتراطه واخذ هذا البعض ذلك مما نقله عن السيد من ان المفعول
به يقارن الفعل فالقتيل مثلا يوصف بالمقتولية عند تعلق القتل به
والمضروب يوصف بالمضروبية عند تعلق الضرب به والعطية يوصف
بها بكونها عطية عند تعلق الاعطا بها وبهذا تعلم ان قول المحشي
ثم جنح المحشي غرضه به بيان قول ثالث في العطية وهاشا بهها
من جهة الحقيقة والمجاز بل غرضه ان فيها خلافا في انها مفعول
مطلق او مفعول به مبنيا على الخلاف السابق من اشتراط تقدم
المفعول به على الفعل وما في المحشي ذلك البعض بان المختلف
فيه اشتراطه ذات المفعول به وذات العطية هنا سابقة على
الاعطا والمقارن للفعل وصفها بكونها عطية كما لو رزقك الله
لصدقة من انسان فذات الصدقة سابقة على التصدق الذي
هو الاعطا والمقارن للتصدق وصفها بكونها عطية واذا كانت
ذات العطية متقدمة كانت العطية مفعولا به على كلا القولين
ولما ورد على المحشي ان ذات العطية قد تكون مقارنة للفعل
فيظهر ما قاله هذا البعض من اجراء الخلاف فيها اشار على الخلاف
[illegible] اجاب بان المقارنة امر نادر اى لا يدخلها الحاصل [illegible]
[illegible] جريان الخلاف لان [illegible] في مقارنة [illegible]
[illegible] الله [illegible] ومثال ما [illegible]
الله عطية واراد بها [illegible] في ارضه من بذر فذات
العطية هنا مقارنة للاعطا والعامل وهو اعطى لا يدل على
تلك المقارنة قوله والكلام في مقامين هما ذات العطية المتقدمة
على الاعطا

على الاعطا ووصفها بكونها عطية المقارن له ويحتمل ان المراد بهما الخلاف
في انها مفعول مطلق من قبيل مجاز الاول او من قبيل الحقيقة والخلاف
في انها مفعول مطلق او مفعول به الذي جنح اليه بعض حواشي
العصام لكن الاقرب الاحتمال الاول قوله مع اسلامه متعلق بمحذوف
تقديره وليتهيأ ان يكون التفضيل وهم البعض كلام السنوسي
ولا اليوسي فيما نظر وبهذا نسبه لبعض المحققين والمراد بالتفضيل
هنا التفضيل الذاتي لا النسبي كما لا يخفى قوله نعم الخ قوله على ان
فيه شائبة مصادرة ووجهه ان المراد بالمزايا خصوص الطاعات
التي انفرد بها النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالتفضيل اعطاء
الكمالات الشاملة للطاعات وغيرها فاذا اعلل بالمزايا لزم جعل
بعض الدعوى دليلا وهو شائبة مصادرة [illegible] فلو اريد
بالمزايا الكمالات مطلقا فاللازم نفس المصادرة والمخلص من
ذلك ان يراد بالمزايا التفضيل اعطاها عدا الطاعات من الكمالات
التي انفرد بها النبي صلى الله عليه وسلم وبالمزايا خصوص الطاعات
قوله ليس قاطعا اى ليس ظاهرا في الاتباع بل محتمل للاتباع ولاقامة
صلى الله عليه وسلم فتكون قرينة خفية لعدم تبادر المراد منه قوله
اراد بتجرده عن التفضيل الخ يحصل من كلامه انه يدل على التأكيد
والتعليق وان دلالته على التعليق وضعية وعلى التأكيد التزامية
بواسطة ان المعلق عليه محقق فيكون الجواب محققا وتحققه هو
التأكيد ولما ورد على المص ان الجواب لا بد ان يكون مستقبلا والجواب
في كلامه ماض اجاب المحشي بان الجواب اول مقدر وهو مستقبل
تكون المص علق الاخبار بان لمعاني الاستعارات قد ذكرت الخ على
وجود شيء في المستقبل وكانه قال اى شيء يقع في المستقبل فاقول بعد
وقوعه ان معاني الاستعارات قد ذكرت الخ وارادة هذا المعنى
فرينه من الخيال فالذي يقبله الذوق السليم ويقتضيه عقل الحكيم
انها لم يرد بها في كلام المص وغيره من المصنفين الا مجرد التأكيد
ولا تعليق فيها اصلا [illegible] من قبيل استعمال الملزوم [illegible]
اللازم [illegible] فلا حاجة [illegible] بعد [illegible] يحتاج اليه [illegible]
مستعملة في التعليق قوله وغيرها خاص بغير القبيل اما الزمان فمتى
والمكان كاين او العاقل كمن او غير العاقل كما فالتعليق بما هو للزمان
كمتى يفيد ان المعلق عليه حصول شيء في الزمان المستقبل فلا يشمل

المعلق عليه حصول نفس الزمان والتعليق بما هو للمكان كاين ليفيد
ان المعلق عليه حصول شيء في المكان فلا يشمل المعلق عليه حصول نفس
المكان والتعليق بما هو موضوع للعاقل كمن ليفيد ان المعلق عليه حصول
العاقل فلا يشمل المعلق عليه غيره والتعليق بما هو موضوع لغير العاقل
ليفيد ان المعلق عليه امر مرتبط بغير العاقل فلا يشمل ما يرتبط بالعاقل
والتعليق بمهما يفيد ان المعلق عليه حصول شيء ما مجردا عن التعليق
مطلقا زمانيا او مكانيا او مرتبطا بالعاقل او غيره وقوله يتوقف على عمومها
هو قول ذكره ص في حاشيته على الاسمعي قوله اما المقام السابقة اي الزمان
السابق واما بعد اي الزمان اللاحق ثم ان لفظ المقام الواقع بعدها
الاولى مبتدا خبره ما بعده فيفهم منه ان لفظ بعد الواقع بعدها
الثانية مبتدا خبره ما بعده مع ان الغرض انه في كلام المص وغيره
ظرف قال الاولى ما في الخ من ان التقدير اما بعد البسملة وما معها فاقول
ان معاني الاستعارات الخ اما قلنا ولا اقول ذلك الخ قوله يرد لقول
العصام حاصل اعتراضه ان المعاني المذكورة للفظ استعارة بالافراد
بمعنى انها موضوعة لكل واحد من تلك المعاني على سبيل الاشتراك اللفظي
وليست تلك المعاني للفظ استعارات الذي هو جمع استعارة وحاصل
الجواب ان المص لم يرد بالاستعارات التي اضيفت اليها المعاني هذا
اللفظ بل اراد به الاسما الثلاثة التي هي استعارة تصريحية الى اخرها واراد
ان تلك المعاني موزعة على تلك الاسما فلكل معنى اسم قوله
واكتفى الزمخشري الخ الفرق بين هذا وما قبله ان الملحوظ هنا معاني
فيلاحظ المتكلم ان العلوم كثيرة ولا يلاحظ عبارة تعبر دالة على ذلك
كقولنا العلوم شتى ويلاحظ انه لا تعلق له بالنحو ولا بالصرف
ولا يلاحظ عبارة تعبر مصنفي والبيت على ذلك كقولنا اما النحو ولا الخ
واما الصرف فلا اعنيه فالملحوظ في هذا هو المعاني فقط والملحوظ فيما قبله
المعاني والعبارات المعينة الدالة عليها قوله يعني انه ضبطها الخ يعني حاصل
كلامه ان الضبط الموصوف بالسهولة وصف للمص والضبط الموصوف
بالعسر وصف لمن قبله [illegible] ومعنى كون ضبطه [illegible] انه
[illegible] على الطالب ومعنى كون [illegible] عسرا
انه سبب في عسر الفهم على الطالب الطالع للفهم والمراد بالضبط على هذا التيقظ
مسائل الاستعارات كما هو الظاهر من كلام المحشي ان المراد بعسر الضبط
صعوبة جمعها في ذهن الطالب والمراد بسهولة الضبط سهولة الجمع
في ذهنه وعلى هذا فقوله عسيرة الضبط بعد قوله مفصلة

من قبيل

من قبيل ذكر المسبب بعد السبب وكذا قوله مضبوطة بعد قوله مجملة لانها
اذا كانت مشتتة عسر ادراكها وجمعها في ذهن الطالب بسبب تشتتها واذا
كانت مجموعة منضما بعضها الى بعض سهل جمعها وفهمها في ذهنه قوله
من حيث اصل المعاني يعني ان قوله مجملة مضبوطة معناه مسائل
موصوفة بالاجمال والضبط وفهم في نفس المسائل على راي
المتقدمين واما اجمالها وضبطها فهو من عند بانه قوله الحاصل الاخرى
هو اختلاف الكلمتين بحرفين متباعدي المخرج كالراء والواو وهنا
بخلاف ما لو كانا متقاربين فانه المضارع قوله كون التمثيلية
تبعية كعلى من قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم فان العلو
يجعلها تخييلية تبعية ولا تخص التمثيلية بالمركب قوله يشير الى
رد قول العصام الخ حاصل اعتراض العصام ان المص لما ذكر معاني
الاستعارات واقسامها ومنها المرشحة وذكر قرائنها كذلك ذكر
الة الترشيح استدلالا في قوله والفرق بين ما يجعل قرينة المكنية
الى ان قال وما سواه ترشيح وكان على المص ذكره هنا وحاصل
الجواب انه لم يذكره داخل في ذكر المرشحة فذكرها مرجع الى ذكرها
لكن هذا الجواب لا يصح بعد تخصيص العصام على رده كما يعلم
بالوقوف على كلامهم قوله قال والقول الخ عبارة العصام تقتضي
دخولهم في الاقسام لا في المعاني قوله وكذا القول في التجريد هذا
لم يوجد في كلام العصام قوله والمكنية تنقسم الخ ما ذكره الشيخ من ان
للتخييلية والمكنية اقساما لا يصح كلام المص الاول ذكر اقسامها
مع انه لم يذكر الا اقسام التصريحية الغير التخييلية ويجاب بان ما ذكره
من تعريف الاصلية والتبعية والمرشحة والمجردة والمطلقة والتمثيلية
جار في كل من التصريحية الغير التخييلية والتصريحية التخييلية على مذهب
السكاكي والمكنية وتكون الاقسام اعم من المقسم لان المقسم في كلامه
هو الاستعارة التصريحية الغير التخييلية المقابلة للمجاز المرسل وقد تكون
ذكر اقسام الاستعارات كلها قوله ويأتي نحو سعادت الضارب الخ
[illegible] الشبه [illegible] الشديد [illegible] استعير لفظ
القتل له والشبه هو الضرب الشديد [illegible] عن
ضرب بالشديد [illegible] وهو [illegible] الدهر للشبه قوله
[illegible] عليه كلمة العذاب [illegible] حال من حق عليه
كلمة العذاب وهو ارتكاب المعاصي على وجوه مختلفة بحال من دخل النار

وهو دخوله النار ومقاساته شدائدها المختلفة واستعير اللفظ
المركب الدال على حال من دخل النار للمشبه وذلك اللفظ من
دخل النار وقاسى شدائدها المختلفة فاصل الكلام هنا قد اخرنا
اخرا من دخل النار وقاسى شدائدها ثم انه حذف واثبت لانه منه
وهو الانقاذ قوله جهة ابهامها ان الاقسام حقه ان يقول لجهة ابهامها من
المعاني لانها واحدة من الاستعارات المحتاجة الى الاقسام لا لانها
من الاقسام قوله جاء ده مستانف توجها لقول العصام لم يحقق الاقربية
الكنية قوله ولو اجمالا في التعريف يعني انه ذكر قرينة المصرحة اجمالا في ضمن
تعريفها اذ يستفاد من كلامهم ان المصرحة هي الكلمة المصرح بها في
المستعملة في غيرها وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة من ارادة
المعنى الاصلي ولا تكون كذلك الا اذا كانت من ملائمات المشبه فاستفيد
من كلامه ان قرينة المصرحة هي ملائم المشبه المانع من ارادة المعنى
الاصلي ولا شك ان تعريف المص للاستعارة شامل للاستعارة التخييلية
على مذهب السكاكي القائل بانها مستعملة في الامر الوهمي فيوخذ
من كلامه قرينة التخييلية على مذهب السكاكي كما اخذ منه التصريحية
الغير التخييلية فقد حقق قرينة التصريحية الغير التخييلية وقرينة
التخييلية في ضمن تعريف التصريحية فصار محققا للاقسام الثلاثة
قوله من طرفة المفصل في المجمل مراده بتفصيل الخ انه لاحظ كل
فريدة على انفرادها حتى سماها فريدة ولاحظ مسئلة انقسام المجاز
المفرد الى مجاز مرسل والى استعارة على انفرادها وسماها فريدة اولى
ثم لاحظ مسئلة انقسام الاستعارة الى اصلية وتبعية على انفرادها
وسماها فريدة ثانية وهكذا ومراده باجمال المصنف انه لاحظ مسائل
كل عقد دفعة واحدة وترجم عنها بلفظ العقد فلاحظ الفرائد الستة
التي ذكرها اولا دفعة واحدة وترجم عنها بالعقد الاول وهكذا
فالمراد بالتفصيل في الفرائد ملاحظة كل مسئلة على انفرادها واحدة
واحدة حتى سماها باسمائها الخاصة كالفريدة الاولى والفريدة
الثانية وهكذا والمراد بالاجمال في العقود ملاحظة مسائل العقد
كلها في الذهن في الترجمة بلفظ العقد هذا ما ظهر لي من معنى التفصيل
والاجمال والله سبحانه وتعالى اعلم قوله بالسمط اي في خيوط الخ النظم
انه مبني على اثبات مجاز الاول في قلت قيلا اما على القول بانه
حقيقة فالعقود ايضا حقيقة والمعنى في خيوط صارت بهذا النظم
عقودا

عقودا اي صارت باتمام النظم الحاصل من ادخال الخرزة الاخيرة
وهذا كله مبني على ان العقد هو الخيط المنظوم فيه اللآلي فان
كان اسما لمجموع الخرز والخيط او الخرز فقط فالتجوز ما في السمط
هذا بيان للمراد بالعقود في عبارة المص اذا اسقطت عنها مادة
النظم متعدية اليها بفي واما في غير تلك الحالة فمعناها القلائد
وهو معناها الحقيقي والمراد بها في عبارة المص الطوائف الثلاثة
التي سمى اولها العقد الاول وثانيها العقد الثاني وثالثها العقد
الثالث قوله المص في انواع المجاز شامل لمعاني الاستعارات وذكر
في هذا العقد اثنين منها التصريحية الغير التخييلية والتصريحية التخييلية
وجعلها من اقسام المجاز لا ينافي ما تقدم من انها اصلية تحتاجان
الى الاقسام فالمراد بالانواع هنا ما يشمل معاني الاستعارات
الكلية والاقسام المندرجة تحتها قوله اشتهر في مثل ذلك اي في استعمال
المصدر بمعنى اسم الفاعل او اسم المفعول الجاري في غير هذا الموضع
كقولنا زيد عدل اي عادل او ضرب بمعنى مضروب واما في هذا
الموضع فلفظ مجاز المطلق على الكلمة المستعملة الخ لا يجوز فيه اصلا
لان اهل البيان نقلوه من الحدث وهو التعدي الى الكلمة الجائزة
او المجوز بها اي وضعوه لذلك دون [illegible] الحقائق المتوغلة
قوله بيانا لجهة اللزوم كما ذكر في الاستلزام بسبب عن الحبل والحبل
سبب للالتئام كما يأتي المص قوله بقا مفصل على معناه
الى الكلمة المستعملة الخ وانما كان باقيا على معناه لانه نقل من مطلق
الطريق الى الكلمة المستعملة الخ وهي في ذهنه فصار باقيا على معناه
بهذا الاعتبار قوله الاطراد والانعكاس الاطراد هو التلازم
في الثبوت والانعكاس هو التلازم في النفي كما يعلم من كلامهم
قوله اثر معه الاظهر ان الضمير المستكن فيه راجع الى الاطلاق وان
صح رجوعه للموصوف قوله فكذلك المجاز اي مثل العلم في انه لا بد له
مع العلة المجاز فاجعله مثل العلم لانه من قبيل اسماء الاجناس
قوله بقال اعترض الاحتراس اي ان التاء في الكلمة للوحدة وهي من صفات
الافراد فيكون المراد بالكلمة في التعريف الكلمات فيصير التعريف
مستعملا في الافراد لا في الماهيات مع ان المعرف كذلك واجيب
عن ذلك بان ما ذكره المص ضابط لا تعريف اي او انه على تقدير
اي ماهية الكلمة ليتعد عن ارادة المص وتجريد التاء عن الوحدة يصير
التعريف شاملا للمجاز المركب فيصير غير مانع وحاصل ما اجاب به المحشي

ان التنافي الكلية مستقلة في الوحدة التي هي جزء من ماهية المجاز المفرد
لان ماهية اللفظ الواحد اى الذى لا تركيب فيه المستعمل الخ وليست
مستقلة في الوحدة القاطعة بالافراد حتى تقتضى ان الكلمة عين الكلمات
وعلى هذا الجواب فالتنافي الكلمة بمنزلة المفرد في قولنا المجاز المفرد
الذى هو المعرف فكما ان قولنا مفرد لا يخرج المجاز المفرد عن كونه
كليا فكذلك التنافي الوحدة الكلية لا تخرجها عن كونها كلية قوله
الوضع الثانوى التى بان يوضع للمعنى المجازى مع اعتبار العلاقة
بينه وبين المعنى الاصلى ومع القرينة بان اشترط الواضع ذلك
على المستعمل وهذا بخلاف وضع الحقائق المنقولة فان الواضع
لها لم يشترط على المستعمل علاقة ولا قرينة قوله وان اصحى بعضه
يعنى ان المجازات موضوعة لمعانيها المجازية بالوضع النوعى سواء
كانت موضوعة للمعانى الاصلية وضعا نوعيا او شخصيا والكلام
يحتمل في الموضوعات لمعانيها الاصلية بالوضع الشخصى انها موضوعة
للمعانى المجازية وضعا شخصيا الذى يتناول وضعها للمعانى الاصلية
فالواضع حين وضع الاسد لمعناه الاصلى يحتمل انه وضعه ايضا
للشجاع بشرط اعتبار العلاقة والقرينة فعلى هذا الاحتمال يكون
الاسد موضوعا لمعناه المجازى وضعا شخصيا تبعا للوضع
الاصلى ومراد المحشى ان هذا الاحتمال بعيد لا يلتفت اليه بل
القريب الظاهر ان الموضوعات لمعانيها الاصلية وضعا شخصيا
موضوعات لمعانيها المجازية وضعا نوعيا كغيرها فيكون الواضع
وضع كل ما دل على شيء ليدل على ما بينه وبينه مشابهة
بشرط القرينة واعتبار العلاقة حالة الاستعمال وقوله بتبعيته اى بجواز
قوله وضعه لمعناه وضع مبتدا ولمعناه خبر قوله وبالبناء عليه متعلق
بمحذوف تقديره ووضع بالبناء عليه وضمير عليه عائد على وضعه
لمعناه وقوله لما بينه وبينه علاقة متعلق بهذا المحذوف وهذا هو
النظر في الاعراب قوله بالتاويل المراد به شرط القرينة وبما لو اريد
شرط القرينة قوله او لما اريد به انه لو اقتصر عليه او كان
حقيقة كما في الحقائق المرتجلة او ليس كذلك كما في الحقائق المنقولة
قوله والمشهور الخ وتقدم تحقيقه فارجع اليه ان شئت قوله لما ان الكلى
جزء الجزئى به ان علاقة هذا المجاز كون الكل جزءا منه جزئية
اعتبارية

اعتبارية لا حقيقية وقوله الآتى او للاطلاق معطوف عليه
والا لتحقق التشخص اى تعين خارجا فلزم عليه قلب الحقائق
قوله المنسوب اليه اى ينسب له في قولنا الكلى فان الكلى منسوب الى الكل
وهو الجزئى قوله لانه ناشئ منه المراد من ذلك ان التشخص
اذا تامل في افراد الانسان من زيد وعمرو وغيرهما وادرك ان
كل واحد منها جسم نام حساس متحرك بالارادة متفكر بالقوة
يتعقل امرا كليا وهو الجسم الموصوف بما تقدم ويعقل ان هذا الكلى
مشترك بين تلك الافراد متحقق في ضمن كل واحد منها فالمراد
بانتزاعه منها تعقله في ذاته وتعقل انه مشترك بينها حين التامل
في تلك الافراد ولما كان الكلى المتعقل مشتركا بينها في الواقع
ولا موجود الا في ضمنها سمى جزءا اعتباريا قوله فليس اعتبار اختراع
غرضه بذلك ان الامر الاعتبارى قسمان اختراعى وهو ما لا يستند
الى موجود كحسن زيد بان يتخيل بلا سبب واعتبارى غير
اختراعى وهو ما استند الى موجود وانتزع منه كالكلى المنتزع
من الافراد وكقيام الصفة بالموصوف وكل منهما يسمى الاعتبارى
لا ثبوت له الا في الذهن على الصحيح في الاعتبارى غير الاختراعى
قوله فهو اى الجزئى وهو بيان لتفريع على قوله واعلم ما يضاف اليه
ويحتمل انه تفريع على قوله لما انه جزء اعتبارى قوله فكل منهما ينسب
الى الآخر فهو لنا من نسبة الجزء الذى هو الكلى كما ان الكلى نسبة الى
الكل الذى هو الجزئى فتحصل ان الجزئى كل للكلى مركب منه ومن
المشخصات وان الكلى جزء منه داخل وهذا امر متفق عليه وانما
اختلفوا في ان ذلك بحسب الواقع او بحسب اعتبار العقل قوله
وقال الكمال الخ معطوف على قوله والمشهور فتحصل ان في المسئلة قولين
قوله لا صلة الوضع والمراد انها صلة ومعنى كونها صلة انها داخلة
على ما تعلق به الوضع وهو المعنى الذى عين اللفظ بازائه اى قصد
دلالته عليه قوله الكلى الطبيعى اراد به اسم الجنس المستعمل في الحقيقة
فان المراد به المعنى الكلى قوله ولا ان قولنا الانسان حيوان ناطق
فان المراد به الحقيقة لانها المحتاجة الى التعريف قوله ولا يقال ان
حاصله ان هذا البعض توهم ان النفى مسلط على الهيئة الاجتماعية
وهى مجموع المعانى الوضعية وان ذلك النفى من قبيل سلب العموم
فاعترضه المحشى بان نفى الهيئة الاجتماعية مغاير لسلب العموم

لان الاول نفي مجموع الافراد والثاني نفي شمول الحكم لجميع الافراد
فهما حقيقتان متغايرتان قوله ثم عموم السلب الخ غرضه الرد على من رد
ما فهمه هذا البعض من ان النفي مسلط على الهيئة الاجتماعية
واثبات ان النفي متوجه على كل فرد فرد من المعاني الوضعية
محط الرد قوله الآتي وهذا الاثبات [illegible] فاد حاصل هذا الآتي
ان النفي هنا متوجه على اداة العموم التي لا حكم معها فيكون النفي
متوجها على كل فرد ثم ان الاولى حذف قوله عموم السلب لان الاتصاف
على سلب العموم لان الضابط الذي ذكره خاص بسلب العموم ولا
يشمل عموم السلب قوله فتفاد ان تاخر النفي عن [illegible] الغرض
ان اداة العموم متاخرة فالاولى حذف قوله [illegible] هنا [illegible] هذا
محط الرد على هذا البعض فيما فهمه من ان النفي مسلط على الهيئة
الاجتماعية فرده المحشي ببيان ان النفي مسلط على كل فرد فرد لان اداة
العموم لا حكم معها وهل نحو النفي اذا تقدم لسلب العموم اذا صاحبه
اداة العموم حكم قوله نحو لا رجل يعني لا رجل في الدار مثلا فرجل
النفي دخولها على الدار [illegible] وعلم نفي الكينونة في الدار على رجل
فالنفي المقيد بالكينونة في الدار محكوم به على اداة العموم وهي
لفظ رجل الواقع في سياق النفي وهو اداة عموم تسلط عليها نفي
الكينونة حين كونها مجردة عن الحكم وعاب عن هذا البعض بان
استعمال الكلمة في غير ما وضعت له [illegible] صادق بالاستعمال في بعض
ما وضعت له [illegible] لم آخذ كل الدراهم الصادق باخذ بعضها
فتحتاج الى حمله على عموم السلب قوله الخ لان هذه مع قوله الآتي
اذ المراد تعليلان موزعان على امرين مطويين في كلامه ومشتركين
احدهما كونهما من الحقيقة وثانيهما كونهما خارجين بقوله المستعملة في غير ما وضعت له فالتعليل الاول للاول والتعليل
الثاني للثاني قوله الاكثر الخ في المعنوية خلاف الخبرية فالاكثر فيها الكر
قوله اي انه لا يتصور [illegible] على زيادة [illegible] الكلام اي
[illegible] الكذب [illegible]
في غير ما وضع له حيث لا يخرجها بالعلاقة والقرينة وقوله الآتي
بل تروج ظاهرة [illegible] انه مستعمل فيما وضع له وهو [illegible] ثم ان
الكذب بهما انما نظهر [illegible] المجاز المركب وكلامنا الان في تعريف المجاز
المفرد وهو لا يتصور شمول الكذب لان الكذب والصدق من عوارض
الكلام

الكلام الخبري قوله زاعما انه من قبيل الكذب وتقول في قوله تعالى
واعتصموا بحبل الله جميعا ان العهد لم يسم حبلا الا بعد ادعاء
له الجبلية ثم ما ارد اخلافها وضع له الحبل بهذا الادعاء قوله والتي
والتي تاويل العلاقة على الفارسي اي عقلنا حقيقة لا استعمال
اللفظ في غير ما وضع له قوله فلم يستعمل لفظ الاسد الا في معناه
فالفارسي ومن معه يدعون ان لفظ الاسد موضوع وضعا اوليا
للحيوان المفترس ولو ادعاء قوله ثم اثبات الاسدية اي السابق على
اطلاق الاسد على الرجل الشجاع قوله فلينظر نظر ما في التلخيص ومختصر
السعد عليه فوجدنا حاصل ما فيه على هذا القول ان لفظ الاسد
لم يستعمل في الشجاع الا بعد اثبات الاسدية له فتكون لفظ الاسد
حقيقة لانه لم يستعمل الا فيما وضع له واثبات الاسدية للشجاع
السابق على اطلاق الاسد عليه مجاز عقلي وهذا هو المراد بالتصرف
العقلي وقد يرد في التلخيص هذا القول بان اثبات الاسدية للشجاع
لا يصيره موضوعا له لان لفظ الاسد لم يوضع الا للاسد الحقيقي
وهو الحيوان المفترس وحاصل كلام المحشي اولا واخرا ان الفارسي
ومن معه انكروا المجاز سواء كان مرسلا او استعارة وجعلوا الاثبات
السابق على اطلاق الاسد على الرجل الشجاع مثلا مجازا عقليا في
وجعلوا اللفظ المطلق على الرجل الشجاع قوله ثم المشهور الخ مثلا اذا
سمع مجاز علاقته السببية كان لنا ان نركب المجاز في لفظ اخرى
لتلك العلاقة قوله الا ترى [illegible] الحذف مقتضيا [illegible] ان الحذف يحتاج
الى علاقة بين المحذوف والمذكور [illegible] وهو [illegible] لكنه
غير معروف ولا مشهور قوله الراجع اليها الخ [illegible]
مبني على ان الحذف مجاز قوله هل الضمير [illegible] قال
اكتفى بسماع نوع العلاقة ومن قال لا يقاس لا يكتفي بذلك قوله خرج
اللفظ اللسان اراد به ما سبق به اللسان [illegible] كلام من يقيد ان هذا
خارج بقوله المستعملة في غير ما وضعت له لان ما سبق به اللسان
لم يرد به [illegible] قوله والاظهر [illegible]
الكلام في [illegible] بان [illegible] في التنوع
لانه قال [illegible] دخولها على المجاز في غير هذه [illegible] وعليهما
تتفرع التغليب فان مبناه على جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز فجعل
الاسد مستعملا في الحيوان المفترس والرجل الشجاع ثم [illegible] بهذا المعنى

تنصيصا على ارادة الاثنين وعلى هذا يكون التغليب مبنيا على الجمع بين
الحقيقة والمجاز فان جعل الاسد عبارة عن البحتري ثم ثني كان
التغليب مبنيا على عموم المجاز فاعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز
واعتبار عموم المجاز انما هو في المفرد هذا هو الظاهر قوله اما على انهما
مجازان متداخلة ويفرق بينها وبين مطلق المجاز بان العلاقة فيها
اللزوم فحيث كانت علاقة اللزوم كان كناية مع كونه مجازا وما كانت
علاقة غير اللزوم كانت علاقة الحالية او المجاورة مجازا فقط
وقوله او حقيقة ويفرق بينها وبين مطلق الحقيقة بانها يراد بها المعنى
الاصلي للانتقال منه الى لازمه ومطلق الحقيقة لا يشترط فيه
ذلك فهي على هذا القول اخص من الحقيقة كما انها على الاول
اخص من المجاز قوله وبالاستقلال بان يراد الاخبار بالمعنى الاصلي
قصدا منضما الى المعنى المجازي في صورة المجاز والى المعنى الكنائي
في صورة الكناية وحاصل الفرق بين المنافاة وعدمها ان الكناية مانعة من
ارادته بانه اذا اراد ما نحن فيه من ارادته للانتقال فلزوم ان اراد انها مانعة
من ارادة الاخبار به استقلالا قصدا فقرينة الكناية كذلك وحاصل
الرد ان المراد انها مانعة من ارادة الاخبار به تبعا للمعنى المجازي بخلاف
قرينة الكناية فانها لا تمنع من ارادة الاخبار بالمعنى الاصلي تبعا للمعنى
الكنائي قوله لان الرجل حقيقة تامة في الحاصل ان اتصافه الحيوان
بالرجولية ينافي اتصافه بالسبعية بلا جمع الرجولية والسبعية في ذات
واحدة بحيث تكون رجلا سبعا بخلاف كثرة التراب وكثرة الرماد
فانهما يجتمعان في ذات واحدة هذا حاصل كلام المحشي وفي ذلك
والمعترض المصوب ان عدم جواز الجمع في المجاز لكون قرينته مانعة وجواز
الجمع في الكناية لكون قرينتها غير مانعة ولا نظر الى المنافاة في المجاز
وعدمها في الكناية قوله ولا يخفاك ان هذا اعم جمع بين الحقيقة
والمجاز اي ما ذكر من ان المعنى الاصلي يراد للانتقال مع ارادة المعنى
المجازي فاجتماعها ثم رأيتهم جمع وليس جمعا حقيقة لان اللفظ لم
يستعمل في معناه المجازي واعطاء المعنى الاصلي بدل اللام الاصل
باللفظ فليست وغيره موضوع له الا به ينتقد عامة المعنى
الاصلي ويستعمله وان لم يكن يوجد الا مراد ابن اللفظ قوله فما في
تقدم ما فيه قوله كما سبق الى مرتبط بقوله وان لم يرد بالفعل لا بقوله لم
يستعمل اذ لو مثل المثل ليس شيئا بل هو حتى نفى المثل عما الله تعالى
ليس له مثل وانما يراد نفي مثل المثل مع نفي المثل لان نفي مثل المثل يلزم
في نفسه

في نفسه ثبوت للمثل وان كان ذلك الايهام مندفعا عند الاخبار بنفي
المثل ونفي مثل المثل قوله قال ابن يعقوب لكن المتكلم اما الواضع
الاستحالة قرينة صارفة اللفظ من قبيل المجاز لا من قبيل الكناية لان
القرينة ح مانعة قوله ويكفي اللزوم كلزوم كثرة الكرم لكثرة الرماد
فانه عادي قوله قد تكون مركبة من نوعين الخ في جعل هذه مركبة
من نوعين خفاء فان كلا من الانكار والاستفهام مستعمل في الجزء
فالظاهر انها من نوع واحد قوله فان الفعل المضارع الخ اي يقال لا انه يدل
من ادعائه المتقول اليه من حيث المتقول عنه قوله او التجوز
في الاسناد اي في نسبة التشبيه الى بيان والمراد انه استعمل في غير ما هو للانسان
لكونها اي من دامن المطلق قوله لتناسي التشبيه هو انه لا يؤتى بما يدل
على التشبيه من لفظ التشبيه واداة التشبيه ووجه الشبه ومعنى بنائها
على التناسي ما التزم منه في الا انه سابق عليها قوله فقد بنى الاستعارة
مجردة بهذا الامتزاج الاستعارة بخصوصها الاسد او لشجاع والجعل
المراد مجردة في خصوص الشجاع وانما لم يكن مجازا مخصوص الاستعارة
لان المجرد امر كلي صادق بالشجاع والحيوان المفترس فيحتمل انه
من عموم المجاز قوله اي بوائك افراد ها اي تشبه البواكي عند الافتراق
بمعنى الافراق بجامع مطلق الصياح في كل ويستعار لها لفظ الافتراق
ويتعين ان المراد بالطيور ما عدا الاغربة وانه قسم من اقسام البواكي
لكونه فرد من المشبه قوله المشعر به بصيغة اسم المفعول الذي
يشعر به التشبيه بالاسد فان التشبيه بالاسد يشعر بالجرأة قوله ولو
قلنا ان المراد بالاولى ها هو قلنا انه موضوع للحقيقة والفرق بين
القولين ان من قال هو موضوع للحقيقة يقول ان الواضع لم يشترط
على المستعمل ان يستعمل في فرد واحد بل له ان يستعمله في الحقيقة
سواء كانت في ضمن فرد او فردين او اكثر ومن قال انه موضوع
للفرد المنتشر يقول ان الواضع شرط على المستعمل ان يستعمله
في فرد واحد من الحقيقة ولا يجوز استعماله في اكثر من واحد فالوحدة
بينها الا يكون وحدة عند القول بانه موضوع للفرد الا غير وعدم
الاعتبار على القول بانه موضوع للحقيقة قوله والمعرف ايا
تعريف المجاز المفرد في كتابه على قول الشيخ لا بد لتحد قوله اخرج
الحقيقة مع قوله بدعوى الاتحاد هي سابقة على الاستعارة
سيد ضوف الا ادماج نفي التلخيص مع ثم السعد ان دعوى

١٢

الادراج سابقة على الاستعارة فكذا دعوى الاتحاد القائم مقامها
عند السيد والمراد بدعوى الاتحاد ان يلاحظ ان المشبه والمشبه به
كالشيء الواحد لتمام المشابهة بينهما والمراد بدعوى الادراج ان
يلاحظ ان المشبه كانه من افراد المشبه به لتمام المشابهة بينه وبين
تلك الافراد وكل من دعوى الاتحاد ودعوى الادراج غير التشبيه
السابق عليهما فانه ملاحظة ان بينهما اصل المشابهة لا تمامها قوله
ان التاويل اى الواقع بعد التشبيه كما هو صريح كلامه قوله ليت
التشبيه اى كان الظاهر ان يقال اراد التشبيه لتفوت ارادة المبالغة
وهو المبالغة في كرم المشبه قوله لا يخفى حصول صورته ان يشبه
زيد بعمرو ثم يصح ان يرى زيدا ملتبسا بسمة عمرو فيظن انه هو
فيطلق اسم عمرو عليه ففهم من هذا الظن انها فاسدة المراد تكونها لا يخفى فقد
انها مصحوبة بالجهل بما في الواقع قوله هو صحيح جديد صورته
ان يشبه زيد بعمرو ثم يضع اسم عمرو لذات زيد فتصار تلك الذات
زيد مسماة باسمين اسم زيد واسم عمرو فهو صحيح يدعي اتحاد زيد
بعمرو اى لا يبعد ان المسمى بالاسمين واحد وهي دعوى صحيحة
لكن الاطلاق المترتب عليها على سبيل الحقيقة والكلام الان في
الاطلاق على سبيل الاستعارة علاقة الاطلاق المترتب على الحالة
الاولى فهو على سبيل الغلط وتقدم ان الغلط خارج عن المجاز
باشتراط العلاقة وهو خارج ايضا عن الحقيقة لعدم النقل
اللفظ فيما وضع له قوله او دعوى كاذبة صورته ان يلاحظ بعد
تشبيه زيد بعمرو انهما كالشيء الواحد لتمام المشابهة بينهما وهذه
الصورة تحتمل الصحة يردها بانه لا يلزم مع التشبيه وجعل الاولى
من قبيل التوسيع في الدائرة والظاهر من الثانية بل ما اراد السيد
بدعوى الاتحاد الا هذه الصورة الثانية التي جعلها عبد الحكيم
دعوى كاذبة هذا ما ظهر بعد طول التامل فان المقام عسر قوله
لكن ما يدل ... بان يراد بجاعلهم بعد التشبيه ... من بلغ النهاية
في الجود والغرض ان المشبه لم يبلغ الى تلك الغاية قوله لان التاويل
بالادراج بعد ما يعلم منه الذي في عبارة الشارح حذفا تقديره ثم يدعي
ادراج المشبه في افراد من بلغ النهاية في الجود ثم ادراج المشبه
في افراد من بلغ الغاية وهذا ان المقالات بعد التشبيه وقبل الاستعارة

قول

قوله الشيء او غيره الغير هنا اعم من الغير السابق لان المراد بالغير السابق
ما عدا المشبه كما علمت والمراد بالغير هنا ما يعم المشبه وغير المشبه لكن
عموم المشبه يحصل بادعاء ادراج المشبه وعموم غير المشبه يحصل
بالتاويل السابق على الادراج الذي اولا ثم وقع ادعاء من بلغ
النهاية في الجود وذلك شامل لحاتم الطائي وغيره ما عدا
المشبه ثم يدعى ادراج المشبه في افراد من بلغ تلك الغاية قوله وقيل
منطوق فعل علمت فان صيغة قليله والمراد بالتقسيم مطلق التقسيم
المقابلة الاصلية لحصول التبعية في اسماء الافعال قوله ولو دخل
دلالته اى لفظ الفعل والتعبير في معناه عائد على الفعل قوله
جرى في الاصالة الخ تقريرها في الاصالة ان يقال شبه المخاطب
الخصوص مطلق غائب واستعار هو هنا من الغائب للمخاطب
الخصوص استعارة اصلية تصريحية وعلى انها تبعية يقال شبه
مطلق مخاطب بمطلق غائب فسرى التشبيه من الكليات الى الجزئيات
فيستعار هو من جزئيات الغائب لجزئي من جزئيات المخاطب
وهو المخاطب المخصوص الذي اريد التعبير عنه بضمير الغيبة قوله
نجزئه نعمة للفقر فيكون الحمد بالنسبة للمثنى والجمع كالمقيد بالنسبة
للمشتق قوله خلافا لما في الاطول تقريرها على ما في الاطول ان يقال
شبه اصل الجود بشيء جامع مطلق الجود واستعيرت هي
للجود لا لاصل الجود ثم تستعار حاتم من بلغ النهاية في الجود لمن له
اصل الجود وهو المشبه قوله ورد لم يبين وجه الرد وهو من
وجهين الاول انا لا نسلم ان الجنس يذكر للادخال فقط بل وبذكر
للاخراج لان المقصود من التعريف ان يكون مانعا جامعا كما انه يحتاج
لقصد الادخال ليكون جامعا يحتاج لقصد الاخراج ليكون مانعا
الثاني ان التعريف هنا ان تم للجنس المعهود فيكون الاستعارة
اصلية يكون تعريفها بجميع اجزائه قيد البيان بتعالى في تكون
المقصد منه الاخراج كفصله سواء تسعة قوله بنفي الجملة والجزئية
فان ... الافراد ... بالحكم ...
وبا ... لكنه عملوا ... على البعض ... الاحد
والظاهر ان يراده بالجزئية خصوص السالبة ... كل ...
لانها صادقة بنفي الجنس عن كل فرد من افراد الجنس
وصادقة بنفيها عن افراد الجنس لكنهم حملوها على الثاني اخذا

بالمحقق قوله او انه لما لم توجه ثان لافادتها المبالغة وهذا لا يكون
من قبيل نسبة الشيء الى نفسه قوله ومرده اتحاد المادة مراده بذلك اتحاد
الحصول المستقبل منه والحصول المتقارن له يعني انهما حقيقة واحدة
والتغاير بينهما بتقييد الحصول المتقارن بالزمان الماضي وتقييد المتقارن
له بالزمن المستقبل لا يفيد تغاير الحقيقة لان الزمان خارج عن
مدلول المصدر وهو الاتيان بل لفظ الاتيان موضوع للحصول
ايا كان ماضيا كان او مستقبلا فلا وجه لاستعارة الحصول في المستقبل
وعلم ان اراد باتحاد المادة ان المادة الموضوعة للحصول في الماضي
والمادة الموضوعة للحصول في المستقبل واحدة وهي لفظ الاتيان
فلا وجه لاستعارتها من احدهما للاخر قوله وهو يفيد الخ حاصله
انا لنا هنا استعارتين استعارة الهيئة من الزمان الماضي للزمان
المستقبل واستعارة الكلمة برمتها تبعا للهيئة فنفس الكلمة المستعارة
تبعا اخذة من التعريف بلا تأويل والهيئة المستعارة من الزمان
الماضي للزمان المستقبل التي هي جزء من اجزاء الكلمة لانها اسم في
المادة والهيئة لا تدخل في التعريف الا بتأويل الكلمة فيم [illegible]
الهيئة قوله مع امكان الخ حاصله ان نحو نطقت الحال استعارة
تبعية لجريانها ثم بعد جريانها في المصدر وعلى بالقياس على مقالة
العصام في اتى امر الله ان يقال انما التبعية بمعنى ان تكون الكلمة
مستعارة تبعا لاستعارة المادة التي في ضمن الفعل او الاسم المشتق
وليستغني عن جريانها في المصدر اولا قوله نعم استدراك على قوله فالحق
ما قاله العصام المفيد انه لا اشكال على ما قاله العصام فافاد
هذا الاستدراك ان فيه نوع اشكال قوله وعلى ارخاء العنان اي
تسليم التجوز فيه باعتبار النسبة فتجوز في كل واحدة الخ فقال
الاستعارة باعتبار المادة نطقت الحال وباعتبار الهيئة اتى امر
وباعتبار النسبة [illegible] وهنا
الهيئة [illegible] زيد يعني يقتله [illegible] ومثال الثلاثة ما في
المجمع قوله اي في الخارج الخ لتأتي هذا القول على ترتيب العلة
الخالية الذي هو المشبه به قوله فتجوز معنى الحرف مغاير لهذا
محمول على ما ان لفظ الحرف بعينه [illegible] من قول القائل سرت
من البصرة

من البصرة فتحكم على معنى من في هذا التركيب بانه مغاير لمعنى الاسم
في يكون المحكوم عليه نسبة جزئية وهو ابتداء السير من البصرة
فان اخذ معنى الحرف على الملاحظة وحكم عليه بانه مغاير لمعنى
الاسم لم يكن المحكوم عليه نسبة جزئية ولم يرد الاشكال اصلا
قوله قلت حاصل الجواب ان النسبة الجزئية لها حالان كونها
مقصودة لذاتها وح يعبر عنها بقولنا معنى الحرف ولا يصح
التعبير عنها بنفس الحرف وكونها غير مقصودة لذاتها وح لا يعبر
عنها الا بالحرف فهي في الحالة الاولى ليست معنى الحرف قوله فلا نحكم
عليها بانها مرئية اي بكونها مرئية قصدا وان كان يحكم عليها بانها
مرئية تبعا لرؤية غيرها قوله وليس مجرد كونها معنى الخ اي بل لا بد من فصل
وهو انه ان كان نسبة جزئية معبرا عنها بالحرف كان غير مستقل وان
كان نسبة كلية او نسبة جزئية معبرا عنها بالاسم كقولنا معنى الحرف
مغاير لمعنى الاسم كانت مستقلة في الحالتين قوله وظهر ان الحكم
بمعنى ان النسبة الجزئية لها [illegible] وهو انها ان عبر عنها بالاسم
وهو قولنا معنى الحرف كانت مقصودة لا آلة وان عبر عنها
بالحرف كانت آلة لتعرف حال المجرور كالبصرة في التعلق
كالسير فان [illegible] من البصرة عرف ان حال السير كونه مبدوا
وان حال البصرة كونها مبدأ فمعنى الحرف مقصود افادته للمخاطب
لبيان هذين الحالين لا لذاته واما النسبة الكلية فهي مقصودة
لذاتها ابدا ولا تكون آلة اصلا قوله الجزئي من حيث ذاته بان يقال
مثلا في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل شبه استعلاء
المصلوبين على جذوع النخل بظرفية [illegible] الكون فسرى التشبيه من
هذين الجزئين المقصودين لذاتهما [illegible] التشبيه الى هذين الجزئين الغير
المقصودة لذاتهما فاستعار في من ظرفية الماضي الكون الغير المقصودة
لذاتها للاستعلاء على جذوع الغير المقصود لذاته قوله قائم مقام الذات
يعني باعتبار [illegible] فان [illegible] ولا
يحكم قوله [illegible] العصام [illegible]
ما ركب القراءة ان التجوز واقع او لا بنقل القراءة الى الارادة لانها
سببها [illegible] اشتق من القراءة الارادة بمعنى الارادة قرأت بمعنى
اردت ورده عليه العصام بان ما قالوه بيان للتجوز في جزء الفعل

وهو المادة فينوى به مادة الفعل مستعارة من القراءة للارادة
من اول الامر ولم يقع تجوز في المصدر قوله ويمكن ان يعني
ان هذا نوع من قوله تعالى قرأت مجاز مرسل باعتبار المادة وقد
يكون في الفعل باعتبار الهيئة بان تنقل الهيئة من الزمان الماضي
لمطلق زمان ثم تستعمل في المستقبل الموجود فرد من افراد المطلق
وهذا يا لو حمل قوله تعالى اي اردته وقوله وان المستعمل وقول
الخ بان انتقل الهيئة من الزمان الماضي الى الزمان المستقبل لكونه
يؤول الى الماضي قوله ويمكن الخ كلام مستانف لا ارتباط له بما قبله
وغرضه به دفع ما يقال ان ما ذكره الخ بيان للمتحقق عقلا جائز
في الامر المتخيل فانه يصدق عليه انه معلوم يمكن ان ينص عليه
ويشار اليه اشارة عقلية فيقال نقل لفظ الاصفار من مسماه
الاصلي الى هذا المعنى الوهمي وحاصل الجواب ان المراد بما ذكره الخ
ما تحقق في النص عليه والاشارة العقلية لا حسا اي لكن ثم ذلك الخ
والامر المتخيل وان كان ينص عليه ويشار اليه اشارة عقلية لكن
لا يلزم فيه ذلك لكونه امرا مخترعا فكان خارجا عما ذكره الخ قوله
وقيل مفهوما اصل الكلام وقيل اراد الخ بالمعلوم الذي يمكن
ان ينص عليه ويشار اليه اشارة عقلية مفهوما معقولا به المراد
يعني انه اراد بالمعلوم الخ خصوص الامر المعهود المعروف بين الناس
لا مطلق ما كان معلوما الخ حتى يكون شاملا للامر المتخيل وقوله
واما المتخيل فاختراع واذا كان اختراعا لم يكن النص عليه ولا الاشارة
اليه هذا على الجواب الاول واما على الثاني فيقال واذا كان اختراعا
لم يكن معهودا فلم يكن على كلا الجوابين داخلا فيما ذكره الخ هذا
ما ظهر لي بعد طول التامل قوله فيدور الانسان ان ثبوتها في الخارج امر
اعتباري لنفسها فيحتاج الى ثبوت في الخارج فان الثبوت الذي
احتاج اليه نفس الامر الاعتباري الاول … وهو وان كان
شيئا ثالثا واحتاج هذا الثالث الى … خارج وهكذا الامر
التسلسل قوله على انه الخ الحاصل انه ان من قال بالامر الاعتباري
بنفي الاحوال فرارا من ثبوت الواسطة بين الموجود والمعدوم فاذا
قال ان الامر الاعتباري ثابت في نفسه لزم اثبات الواسطة التي فر منها
بنفي الاحوال فاذا فرق بين الامر الاعتباري والاحوال بان الحال
ثابتة

١٦

ثابت في المحل تبعا لمتعلقه كالكون قائما فانه حال ثابت للذات تبعا للقيام
والامر الاعتباري ثابت لا في المحل انما هو ثابت في نفسه بدون ذات يقوم
بها رد هذا الفرق بان الصفة لا تثبت بدون محل تقوم به قوله
واعتبار الاول حاصل هذا الجواب الذي جعله الخ لا داعي اليه
الذي هو بالاستعارة اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة ولا نحوه
بقولنا مع قرينة فيحتاج الى الاخير الملازم بكونه زائدا على القرينة
المانعة وكذا المص بقوله اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة
اذ كان ثم قرينة مانعة ولم يوجد ملائم زائد على تلك القرينة المانعة
فذلك اللفظ استعارة مطلقة فيحكم على هذا اللفظ في آخر الامر بانه
استعارة فلهذا اطلق عليه لفظ الاستعارة اولا مع عدم تقييده اولا
بالقرينة المانعة وظهر انه اطلق الاستعارة من قبيل مجاز الاول ولم يصرح
المستعارة بالمعنى الاعم التقييد بالقرينة المانعة الحاصل بقوله زيادة
على القرينة المانعة قوله نظر لعبد الله الخ اي النظر لعبد الله قبل التسمية به
ذاته موصوفة بالعبودية لله وهو المعنى الوصفي ومعناه بعدها
الذات المعينة وهو المعنى العلمي قوله فمراده هنا العرف فلا حاجة الى جعل
خاصا بالاسد والشارح جعله خاصا به فالصحيح قول المحشي والجواب ان
وحاصله انه انما جعله خاصا بالاسد ليحصل المناسبة بين المعنى
الاصلي والمعنى المجازي وذلك ان … عدم التعلم كناية
عن قوة الاسد الا … جعله خاصا بالاسد قوله فان التظليل حاصله
انه شبه المراة التي تظلله بالشمس الحقيقية واستعار لها لفظ الشمس
في قوله … شمس تظللني من الشمس فان المراد بالشمس الاولى
المراة التي تظلله والتظليل يلائمها ويقع هنا مقتضى ذلك ان يكون
تجريدا لكنه … دعوى اتحادها بالشمس الحقيقية
نهار التظليل … كانه من ملائمات الشمس الحقيقية فخرج
عن كونه تجريدا الى كونه ترشيحا قوله ودل الخ هذا يفيد ان الثاني
متعلق بالاول … زيادة اتحادها … المبالغة
لا المبالغة … المبالغة هي …
ان المبالغة … بالمعنى …
في الاصطلاح يقال بلغ الرجل بلاغة فهو بليغ اذا كان فصيحا
طلق اللسان ومقتضاه ان البلاغة تحت الفصاحة مع طلاقة اللسان
وهذا المعنى ليس مرادا هنا بل المراد المعنى بالابلغ الا ما حصلت
به كثرة المبالغة … قوله لا لاشتماله على تحقيق المبالغة قوله لعدم الاشتغال

رايت اسدا شاكي
وهو صفة لازم على ما قبله ومثال ذلك رايت اسدا شاكي السلاح اي تام السلاح وقائم كثيرا بلا
السلاح معتذرا الا اريد به من يرمى بنفسه الى الحرب فانه ح يكون ترشيحا لكن حقق الدلالة على ما اريد به
علاف شاكي السلاح فانه ظاهر الدلالة على معناه وهو تام السلاح فيكون بمنزلة تجريدين مع ترشيح واحد قوله ويشهد الاول
مثاله رايت اسدا يقاتل الناس وياكل بيديه فان الاقتتال ترشيح والاكل باليدين تجريد بلازم الشجاع ولزوم الاكل باليدين للشجاع
الذي من لزوم الاقتتال للاسد قوله فلعله لا يحصل له لان معنى رايت الاسد له لبد على هذا رايت شجاعا كالاسد الحقيقي له لبد وهذا
لا يعقل قوله ومبالغة فالمقصود من اثبات اللبد للشجاع مع كون اللبد من لوازم الاسد بيان ان الشجاع كانه من افراد الاسد لا بيان ان اللبد
ثابتة للشجاع في الواقع حتى يكون كذبا او الا بالعقل عزاة قوله من حيث انه
مركب بان يقصد نقل المركب برمته الى غير معناه الاصلي الصورة التي وردها
المقام لم يقصد ذلك بل قصد فيها نقل بعض اجزائه الى غير معناه الاصلي
قوله مع ما ثبت في المقام الاول ما ذكره اولا من ان قول القائل
والله الى الحجاج من قبيل الكناية في المقام الثاني ما ذكره ثانيا من ان قوله
هوای مع الركب اليمانين من قبيل المجاز مع عدم ظهور فرق بينهما لكون الوصف
في الاول لغير ما لفه وفي الثاني ما لفه ولم يقطع بالتحكم لاحتمال ان تكون فائدة
مالفة فتحصل ان الاعتراضات على الثلاث الاول من جهة المنافاة بين ما
ذكره اولا من صحة الجمع بين المعنى الخبري والانشائي في والله الى الحجاج وبين ما
ذكره ثانيا من عدم صحة الجمع بينهما في كلام واحد والثاني من جهة ان ما علله
الثاني الذي عدل له بعينه صحيح في نفسه لان مقتضاه ان شرط الكناية ان
لا يقصد فيها المعنى الاصلي فقصد اذا تامل ان الكناية لا يشترط فيها صحة
ارادة المعنى الاصلي دون ارادته بالفعل وعلى تقدير ارادته
فلا يراد استقلالا والثالث من جهة سبب التحكم بين المقامين المذكورين
قوله لان الواضح ... الكلام باعتبار المعنى الخبري والانشائي على
سبيل البدل ... وجه ثالث وهو ... للاخبار والانشاء معا
قوله فقد صرح بالمفتاح يعني فليس الان من قبيل التمثيلية المكنية
بل الكلام حينئذ من قبيل التشبيه والمعنى اذا اثبت لنفسه تشبيها من في الناس
وشبه من في الناس هو من جنس المعلوم كما هو المذاهب كذا استفاد من الغزي
فالمجرد الى اللفظ المفرد ومتى كان مفردا كان معناه المجازي ومعناه
الاصلي

١٧

الاصلي مفردين والمدار عنده على كون وجه الشبه مركبا من امور متعددة
ولوازمه وقوله تكون تبعية اجراؤها في الاية الاتية وهي قوله تعالى اولئك
على هدى من ربهم ان يقال شبه مطلق الاتصاف قوم بالهدى على وجوه
مختلفة من قوة الهدى ونورهم وضعفه بمطلق استعلاء قوم على رواحل
منهم السابق والمسبوق فسرى التشبيه الى الجزئيات فتستعار على من جزئي
من جزئيات المشبه به لجزئي من جزئيات المشبه وهو اتصاف الذين من
المشار اليهم باولئك بالهدى على وجوه مختلفة قوله على اوجه متفاوتة
الظم انه بيان لانواع الهدى قوله والقوى بيان لما قبله قوله جامع هيئة
التمييز اي بجامع ادلائي من الفريقين الموصوفين بالهدى والراكبين
للرواحل متعددة قوله لاشياء هي من المشبه انواع الهدى والمراد بالنسبة
اليه هو دخول الجنة والنجاة من النار وهي بالنسبة الى المشبه به الرواحل
والمراد بالنسبة اليه الجهة التي اريد السفر اليها قوله على كيفيات مختلفة
هي بالنسبة الى المشبه انواع الهدى وبالنسبة الى المشبه به كون الراكبين على
الرواحل منهم السابق والمسبوق لكون المشبه مركبا الا من جهة الوجه فقط
لا يعلم مما قبله وما بعده واهما المشبه والمشبه به والمستعار مفردات في
هذه الاية وكذلك معناه فان معناه نسبة جزئية كالاستعلاء المرتبط
بالسير والبلد المعينة في قولنا سرت من البصرة فالفعل دال على السير
ولفظ البصرة دال على البلد المعينة ولفظ من دال على الابتداء المرتبط بهما
فظهر ان معنى الحرف شيء واحد وان كان مرتبطا بامرين معينين وارتباطه
بهما لا يصيره مركبا لانهما خارجان عن معنى الحرف فاحدهما مدلول عليه
بالفعل قبله والاخر مدلول عليه بالمجرور بعده ولم يدل الحرف الا على
الارتباط الواقع بينهما ثم ان رد السيد مبني على اشتراط التركيب في المشبه
والمشبه به واللفظ المستعار وهي هنا مفردة فلا تكون هي استعارة تمثيلية
قوله ثم الخ عرض السيد بذلك جعل على في الاية مفردة استعارة تبعية حيث
منها عبر بالمبهم والتصرف على المبهم والاصل هنا عنده اولئك على رواحل
من ربهم فحذف رواحل لكونه مبهما قوله لكن ما ذكره من تعدد معناه
انه مفرد مرتبط بامور متعددة خارجة عن معنى الحرف هو كونه لما قبله وما
بعده ... انه ... من قولنا سرت من البصرة ... مرتبطا بامور متعددة
معا ركانه مركب معناه التركيب في الاستعارة التمثيلية ولم يعتبروه في نفسه
مفردا قوله بان الواحد لا ينتزع من اشياء متعددة ... بعد انتزاع
الواحد من اشياء وافادة ارتباطه بها على انها خارجة عنه قوله هيئة
اشياء متعددة اشياء كالمؤمنين والهدى وقوله ثم نحو هيئة اي كالاتصاف
المرتبط بالمؤمنين هذا في جانب المشبه وكالقوم الراكبين والرواحل بالنسبة

الى المشبه به والامر المضاف الى ذلك هو الاستعلاء المرتبط بالراكبين ولما
والرواحل فيقول عبد الحكيم وفاقا للسعد شبه الاتصاف الواقع بين
المومنين والهدى بالاستعلاء الواقع بين الراكبين والرواحل فستعار
على من هذا الاستعلاء الخاص الى هذا الاتصاف الخاص لكن قد علمت ان
تشبيه الخاص بالخاص جاء بطريق السراية من التشبيه الواقع بين مطلق
الاتصاف بالهدى ومطلق الاستعلاء لما تقدم من انها تبعية هذا تقرير الاستعارة
على ما قاله السعد وعبد الحكيم وتقريرها على ما قاله السيد انه شبه اتصاف
المومنين بالهدى على وجوه مختلفة باستعلاء الراكبين على الرواحل على
وجوه مختلفة مع كون الهدى والمومنين وكون الهدى على وجوه مختلفة
داخلة في المشبه ومع كون الرواحل والراكبين وكونهم على وجوه مختلفة
داخلة في المشبه به ثم يستعار قولنا على رواحل للمشبه ثم يقتصر على
اهم ذلك المستعار وهو على تالا ذوي المتعددة ملحوظ عن الذهن
لكنها على راى السعد وعبد الحكيم ملحوظ على انها خارجة عن المشبه
والمشبه به وعلى راى السيد داخلة فيهما قوله ما المانع من انتقال الذهن
لها اى ما المانع من الاكتفا بانتقال الذهن لها قوله واستلزامه اياها
في الجملة مراده بذلك انه متى الجزى يستلزمها مع انها خارجة عنه فليس
من قبيل استلزام الكل للاجزا قوله ولا يلاحظ ذلك اى دقوعه بين
دوات مع واعتل الذي لا يعلى وجهه ان الرواحل والدوات خارجة
عن المشبه به قوله وكذا الاتصاف بالهدى يعني انه مفرد لكن يلاحظ وقوعه
بين المومنين والهدى وهما خارجان عن المشبه قوله وتقدير الفاظ اخر
عرضه بهذا الرد على السيد في قوله ان المستعار هنا قولنا على رواحل
اقتصر منه على الجزء المهم قوله واما الشيخ عصام يعني ان الجمهور جعلوا
التمثيلية تارة تبعية كما في هذه الاية وتارة اصلية نحو اني اراك تقدم
رجلا وتوخر اخرى واما العصام فجعلها تبعية دائما فقال يعني شبه
مطلق تردد بين الاقدام والاحجام المتنوع بين وجهها العزم على الفعل
تارة والعزم على الترك تارة مطلق ثبوت الرجل تارة وتارة حيثما تارة
شبه الترديد الى الجزئيات فيستعار تقدم رجلا وتاخر اخرى من جزئيات
من جزئيات المشبه به لجزئي من جزئيات المشبه كالتردد بين الاقدام
والاحجام من مروان بن محمد بن بيعة الوليد للمبايعة قوله لا يحصل
لذلك في الفاظ الكلمات قديما لزوال القت الكلمات على ظاهرها
وهو العبارات كان المفهوم من كلام المص ان عبارات القوم متساوية
في الدلالة

في الولد لله تعالى انه اذا شبه امر بامر الخ وهذا معنى صحيح له محصل
ولا يفهم منها تساويهما في الالفاظ الذي لا محصل له قال الاولى الاولى ان يرد
علي هما في بعض الحواشي بان غرض الشيخ التوفيق بين الاتفاق
والاضطراب في التعلق في الاراء وان الشيخ العصام الاضطراب
متعلقا بالادق الحسن قال لكن اضطراب اقوالهم والاقوال هي
الاراء فحمل اتفاق الكلمات على الاراء ليحصل التوفيق بين الاضطراب
والاتفاق واذا كان ابقاء الكلمات على ظاهرها صحيحا فما الحوج للعصام
العصام ليس فيها حمل الكلمات على الاراء قوله قيل الخ حاصله انه
لا بد من تاويل الكلمة بالكلمات من جهة تعدد القائل سواء جعل
الاسناد حقيقيا او مجازيا او لا بد من مجازية الاسناد سواء اوّل
تعدد الكلمات لتعدد القائل او لا فيحصل هذا حاصل الاشكال
وحاصل كلام الشيخ انا لا نحتاج الى تاويل الكلمة بالكلمات الا
على جعل الاسناد حقيقيا ولا نحتاج الى جعل الاسناد مجازيا الا
على عدم تاويل الكلمة بالكلمات فرده صاحب هذا القيل بانه
لا بد من تاويل الكلمة بالكلمات وان كان الاسناد مجازيا من جهة
تعدد القائل وبانه لا بد من جعل الاسناد مجازيا ولو اولت الكلمة
بالكلمات وحاصل رد الشيخ عليه ان غرض الشيخ تاويل الكلمة
بالكلمات لاجل فعل الاتفاق وهي لا تؤول بالكلمات لاجل فعل
الاتفاق الا اذا كان الاسناد حقيقيا بخلاف ما لو كان مجازيا
فلا تؤول بالكلمات لاجل فعل الاتفاق وان كانت تؤول بذلك
من جهة تعدد القائل وبان ما ذكره صاحب هذا القيل من ان الاسناد
مجازي ولو اولت الكلمة بالكلمات مبني على ان المراد بالاتفاق
تواطؤ اهل الرؤية اى الفكر ونحن لا نسلم ذلك بل نقول الاتفاق
هو التماثل والتساوي وحينئذ يسند الى الكلمات على طريق الحقيقة
قوله سواء كان حقيقيا كما تفقت الهندات او مجازيا كما تفقت الكلمات
وقوله في جواز تانيث الفعل وتذكيره جمعا يكاد الفاعل فيما
كالمثال الذي ذكره يعني وتعين تانيث الفعل فيما لو كان
نحو اتفقت الهندات فقد ذكروا ان جمع المؤنث السالم يعامل معاملة
المفرد المؤنث تانيثا حقيقيا هذا مراده قوله موضوع الى يعني فقد
نص عليه التانيث الحقيقي والمجازي بالفاعل الحقيقي والمجازي
١٨

فصل الفرق بين التابعين الحقيقي والمجازي فرقا بين الفاعل الحقيقي
والمجازي قوله الذي كلامنا فيه صفة الاسناد والفاعل المجازي والاسناد
المجازي متلازمان وكذا الفاعل الحقيقي والاسناد الحقيقي فان كلامنا
في الاسناد الحقيقي والاسناد المجازي لزم في الفاعل الحقيقي والفاعل
المجازي واما التابعين الحقيقي والمجازي فلا كلام لنا فيهما اصلا
قوله واما ثانيا فهو مناقشة في الحكم الذي ادعاه هذا البعض من
الاحتياج الى تاويل الكلمة بالكلمات على جعل الاسناد مجازا بان تعرض
المحشي ابطال الحكم بعد ابطال بنيته قوله وسر ذلك اي سر ما ذكره الشارح
من انه على جعل الاسناد حقيقيا يحتاج الى تاويل الكلمة وعلى جعله
مجازا لا احتياج الى ذلك وحاصل ما قاله انه اذا كان الاسناد حقيقيا
اقتضى صدور [illegible] الاتفاق اذا كان اختياريا كما تتفق اهل البلد على
قتل زيد وثبوته للفاعل ان كان فعل الاتفاق غير اختياري كما تتفق
اهل البلد فيطوف العامة مثلا ولا يصدر الفعل عن الفاعل ولا يثبت
له الا اذا امكن وقوعه منه وفعل الاتفاق قبلا على الارض مستبعد
وانه اذا كان مجازا يقتضي حصول ملابسة بين الفعل والفاعل
المجازي وحصول الملابسة بينهما لا يتوقف على تعدد الفاعل المجازي
بل يتحقق وان كان الفاعل مجازيا واحدا اتفاقات البلد اي تقاتل
اهلها فيها فهناك ملابسة بين المقاتلة وبين البلدة وهي حصول
المقاتلة فيها مع كون البلدة شيئا واحدا قوله فالاسناد حقيقي مقيد
بما اذا اريد بالتجارع الاصوات المجتمعة فيها فان اريد بها الشرف لتعرض
الرياح كان الاسناد مجازيا لان الشرف لا يوصف بالتموج قوله
فالاحسن خروج هذا وعلى هذا يراد بالتشبيه ما يصح التصريح معه
باداة التشبيه عند العرب وان لم يكونوا بلغاء وعلى هذا تكون هذه
الصورة وهي زيد في جواب من تشبيه خارجا داخلة في اول كلامه
كالمنية في اظفار السبع [illegible] وخرج الا [illegible] قوله ودل عليه ونعت
ان تنبه على [illegible] ودل المشبه به ما ذكر صريحا [illegible] الاعلام
وانما تحمل على ما ذكر لانه في حالة الاستعارة بالكناية لا يسمى تشبيها
فتعين ان المراد به ما ذكر قوله اما في الاستعارة في النسخ الصحيحة
التي [illegible] اما الاستعارة التخييلية فليس فيها قوله فلا يناسب
فاعله

فاعله ضمير مستتر عائد على قوله الشيء في تخصيص المتنبي ولفظ قوله
بعده لفظ فيه لينا سبب قوله والا لزم الجمع الى حاصله انه لو كان
معتبرا للزم عليه محظوران في الاول الجمع بين الطرفين المشبه كالمنية
والمشبه به كالسبع لان المعتبر كالاثبات والثاني ان المعتبر كالثابت في
انه من قبيل الاستعارة المصرحة فيلزم على تقديره خروجه عن كونه
استعارة بالكناية الى كونها استعارة مصرحة فتحصل ان المعتبر في
[illegible] ان [illegible] المعتبر كالثابت لكن قول المحشي حتى ان المعتبر [illegible]
الى جعله من قبيل المصرحة وليس [illegible] وانه كان ما قبله وقوله
معه لا [illegible] اذ المعتبر كالثابت وقوله من المصرحة في متعلقه محذوف تقديره
تكون من المصرحة ويحتمل ان قوله من المصرحة خبران والمعنى عليه ان
المعتبر من المصرحة كما ان الثابت منها قوله المص ويذكر اللازم قرينة الى غرضه
لذلك اي دلالة اللازم المثبت للمشبه على استعارة لفظ المشبه به للمشبه
من قبيل الكناية العرضية بمعنى ان لفظ اللازم باق على معناه الاصلي
مع كونه ملوحا الى استعارة السبع مثلا وليس لفظ اللازم مستعملا في
استعارة السبع للموت حتى يكون من قبيل الكناية غير العرضية نحو قوله
على قصده الضمير فيه عائد على الاستعارة والمراد بقصده قصد استعارته
وتوكلهم [illegible] الكلام [illegible] المقصد والمعنى عليه ان ذكر اللازم قرينة
على ان المتكلم قصد استعارة لفظ المشبه به للمشبه من غرض الكلام يعني
كونها مقصودة من غرض الكلام انه ليس مستعملا فيها [illegible]
باعتبار استعماله في اللازم المثبت للمشبه كما [illegible] على ثبوت
زنا المخاطب فانه مستعمل في معناه الاصلي وهو [illegible]
وهو مع ذلك ملوح بثبوت زنا المخاطب غير استعمال فيه ثم ان قوله
ذكر اللازم الى كلام منقطع عما قبله الذي به توطئة لقول المص الاتي
وجه تسميتها استعارة الى وبهذا تعلم انه ليس [illegible] مع ما قبله
كما قد يتوهم قوله المص قبل ذلك المستعار في النفس معناه ان المتكلم بعد
ان شبه المنية بالسبع وادعى انها من افراده بان لاحظ تمام المشابهة
بينها وبين تلك الافراد حتى كانها منها [illegible] المنية [illegible]
عليها لفظ [illegible] التشبيه [illegible]
الاستعارة [illegible] المنية في النفس [illegible]
واتى بلفظ المشبه واثبت لازم المشبه به للمشبه للدلالة على الاستعارة
الحاصلة في النفس بالمعنى السابق وعلى التشبيه ودعوى الاتحاد السابقين
على تلك الاستعارة قوله والاعتراضات الى هذه عبارة مختصرة وغاية ما يمكن

فيها انه يقال ان التعبير عن الشي كالموت باسم الجاهر كالمنية اكمل من باب
الحقيقة من اسم الجنس المشترك بينه وبين غيره كلفظ الهلاك المشترك
بين الموت والشيخ ومن شيخ ولا اعتراف بلا النافية بعد الواو والمعنى
عليه انه لا حقيقة اعلا من اسم الجنس كلفظ المنية المستعمل في الموت
علاقة في الاعلام فهي حقيقة على الراجح حقائق على الراجح وقيل انها
واسطة بين الحقيقة والمجاز فهي كونها اسم الجنس اعلا من غيره انه اذا استعمل
في معناه كان حقيقة بلا خلاف بخلاف الاعلام اذا استعملت في
معانيها ففيها الخلاف السابق قوله اذا كانت قرينة المكنية الاولى التعبير
بالتبعية بدل المكنية والمراد بكلام السكاكي رده التبعية الى المكنية قوله
يحتمل في نفسه تصحيحه يحمل وهمي الصورة والمراد ان تركيب الاستعارة بالكناية
تمكن حمله وتخريجه على الوجه الذي ذكره العصام ثم ان قوله ولكن الى
لم تظهر منه فائدة حسنة لان ما ذكره فهو اصل المسئلة ولم يظهر وجه
للاتيان بلكن فانظر ما فائدته قوله ولكن لا موقع له قوله بادعا اتحاده
مع المفعول بان يشبه مخصص فتل حقيقة ثم يدعي اتحاده منه قوله قال
في ابيات المجمل الربيع استعارة بالكناية للمنبت الحقيقي بادعا اتحاده
بالربيع وجعل النبت قرينة المكنية باقيا على معناه الاصلي لانه ثم المجاز
العقلي ورده الى المكنية كما تقدم الشبه عليه في كلام المحشي قوله بالتعبير
عن الشي الخ كالتعبير عن الخياطة بالطبخ في قول الشاعر هو الى جبة
وقميصا بحاورته قوله اولا اقترح شيئا غيرك نجد له وفيه ان الكلام
بهذا المعنى لست مرادة هنا المراد بها هنا معنى الجملة الاولى على
صورة الجملة الثانية قوله الدالة على ملاحظتها اي على ملاحظة اصلها
المستعار منه وهو المشبه به فان الاظفار مثلا تقطع النظر عن اضافتها
الى المنية تدل على المشبه به لكونها من لوازمه وبالنظر الى اضافتها
الى المنية تدل على الاستعارة لفظ المشبه به للمشبه الذي هو المنية
ومراد المص بالقرينة التي شرطت زيادة الترشيح عليها الاظفار مثلا
بقطع النظر عن اضافتها الى المنية لانها التي تقتضي الترشيح قوله
اما [illegible] هي اضافة الاظفار الى المنية [illegible] ثبت بها [illegible] مرادة
للمص لانها [illegible] المنية [illegible] فليست من [illegible]
الترشيح حتى عبر عنها قوله ثم الاستدراك على ما توهم المنافاة في
الجواب عن اعتراض العصام من ان اعتراض العصام باق فافاد بهذا
الاستدراك ان اعتراضه مردود بوجه اخر وهو ان قرينة التخييلية
حالية

حالية كاضافة الاظفار الى المنية فليست من جنس الترشيح ولا يحتاج الى
الاحتراز عنها قوله على انها اي قرينة التخييلية وغرضه بهذا الرد على نحو رد
ما قاله العصام وحاصله ان المص لو احترز بالزيادة على قرينة التخييلية
التي هي الاضافة لورد عليه في اعتبار زيادة الترشيح عليها ما ورد
عليه في اعتبار زيادة الترشيح على قرينة المصرحة قوله فان المحقق
تمثيل لحمل هذا القول سهوا ومنشاء السهو ان التسوية بين المشبه
والمشبه به والمستعار منه فكان المص قال من ملائمات المستعار منه
وهو على تقديرانه قال ذلك لا يحتاج الى زيادة اعتبار الترشيح
على قرينة المكنية على مذهب السكاكي لان قرينة المكنية تلائم المشبه
وهو عند السكاكي مستعار له لا مستعار منه فتكون قرينة المكنية
خارجة عن الترشيح على تقدير التسوية بين المشبه به وبين المستعار
منه والواقع خلاف ما ظنه هذا القائل قوله فان المص عبر هنا
بملائم المشبه به فهي داخلة فيه فيحتاج الى الاحتراز عنها حتى على
مذهب السكاكي بخلاف ما لو عبر بملائم المستعار منه فانها لا تكون
داخلة فيه عند السكاكي لانها تلائم المستعار له عنده وهو اسم لان
المستعار منه وجوه اخر والفرض [illegible] كلها اعتبار المجاز العقلي وهو اسناد
سال الى الاباطح وحاصل تلك الوجوه ثلاثة اولها ما في الاطول وهو
اذا سال استعارة المصرحة تبعية وثانيها ان الكلام من قبيل الاستعارة
التمثيلية بان تشبه هيئة القوم في سيرهم بهيئة سيلان الماء في الوادي
ويستعار المركب الدال على الهيئة المشبه بها للهيئة المشبهة وثالثها ان في
الكلام استعارة بالكناية بان يشبه السائرون بماء ويطوى ذكر المشبه به
ويرمز اليه بشي من لوازمه وهو السيلان قوله اطراف اخر فاعل المحذوف
تقديره ونحن اطراف اخر متعلقة بهذا البيت لكن تركناها لكونها غير
مهمة قوله بحط القصد على منع الاعناق والفتق كانهم قالوا افرق
بين ايماننا وبين خصمهم اي احكم لنا بمقتضى ايماننا واحكم عليهم
بمقتضى فسقهم وهذا المعنى مذكور في كلام [illegible] ايضا وفي قوله
هذا هو [illegible] التعبير الاول [illegible] فانه [illegible]
والله اسم الله وصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون قال المؤلف تم ما الفه في النصف الاول من
الجزء الثاني في الثالث منه من النصف الثاني في الثاني منه

في ثاني الاثنين في الجزء الثالث بعد مضي ثلاثة ارباعه ونصف ربعه
الاجزاء والله سبحانه وتعالى اعلم واجل واعظم وصلى الله
وسلم على النبي الهاشمي المكرم وعلى اله واصحابه ذوي
الكرم ما نطق ناطق وتكلم وكان الفراغ من كتابة هذا
التقرير المنيف قبل ظهر يوم الاحد الموافق لاثني عشر
من شهر صفر الخير عام الف وثلاثمائة واربعة
وثلاثين من هجرة سيد المرسلين على يد كاتبه العبد
الذليل الحقير الطالب رشفة من احسان
مولاه وقربه ابراهيم نجل العلامة
المرحوم الشيخ يونس غفر ربه
غفر الله له ولوالديه
ولسائر المسلمين
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم في كل وقت وحين